جامعة محمد الصديق بن يحي /جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

خصوصية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

- بن عواطة اميمة

إشراف الأستاذ:

د/ موكة عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
دفاس عدنان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة جيجل	رئيسا
موكة عبد الكريم	أستاذ محاضر –أ–	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
عزيزي جلال	أستاذ محاضر –أ–	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة له

حق الشكر والحمد لما منّ بكرمه علينا ونوّر عقولنا بفضله، والصلاة والسلام على خاتم

الأنبياء والمرسلين أما بعد:

و انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

لي عظيم الشرف أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان للأستاذ المشرف

الدكتور عبد الكريم موكة على جهده ووقته وتوجيهاته القيمة طيلة فترة إنجاز هذا

العمل وتواضعه ونصائحه وكل ما قدمه لي من علم طيلة مساري الجامعي

كما وأتقدم بالشكر للأساتذة لجنة المناقشة الموقرة لما سيبدونه من ملاحظات ومقترحات

تهدف لتصويب وإثراء المذكرة والارتقاء بها نحو الأحسن وكل من لم يبخل علينا

بنصائحه وتوجيهاته طيلة فترة إنجاز هاته المذكرة من أساتذة السيد كحال سامي مدير

المؤسسة الناشئة " weewee"

كما وأتوجه بالشكر لكل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية وترجمة الصاعدة

إنصاف زملائي أعضاء النادي العلمي "رواد القانون" على مساهمتم في جعل الحياة

الجامعية تجربة ثرية في مسيرتي الشخصية والأكاديمية.

الإهـــــــــداء:

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى أمي وأبي حفظهما الله وأطال عمرهما وإلى إخوتي وسندي نوفل ومحمد و حبيبة قلبي أختي الصغيرة هداية وإلى روح توأمي المتوفية ميادة .

وإلى القلوب الصادقة ودعمي في الأوقات الصعبة نسيبة و روميسة ونور الهدى وملاك وأماني ونور ولكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بشكل عام، وبشكل خاص الأستاذ موكة عبد الكريم والأستاذ سمار نصر الدين والأستاذ عبد الحق قريمس والأستاذ كاملي مراد والأستاذ خلاف فاتح والأستاذة نجيبة بوشكريط ، والأستاذ بدر الدين بوقريطة والأستاذ مسعود غوشي ، والأستاذ حمران محمد

والأستاذ سلامنة محمد والاستاذ بن زايد رياض والأستاذ بوشفرة سفيان .

إلى إخوتي وأخواتي ومن شاركوني أحلى اللحظات أعضاء أسرة النادي العلمي "رواد القانون "،

ولكل موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل .

وإلى الأستاذة نسيمة أرحاب التي من خلالها عشت تجربة مميزة حفزتني للبحث في موضوع المؤسسات الناشئة

وإلى دخر الجامعة الجزائرية الطلبة المنظمين للنوادي العلمية على المستوى الوطني وبشكل الخاص الذين عشت معهم أجمل اللحظات فريق Constantine disrupt

وإلى كل القلوب الطيبة المحبة التي صادفت مشواري .

قائمة المختصرات:

باللغة العربية

ج ر :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

باللغة الأجنبية:

p : page

N°: Numéro

مقدمة

مقدمة

شهد العالم في منتصف ثمانينيات القرن العشرين تغيرات جذرية مسّت النظام العالمي الاقتصادي والسياسي على حد سواء، وكان ذلك نتيجة العديد من العوامل أهمها انهيار أسعار النفط في الأسواق العالمية وتراجع المعسكر الشرقي الاشتراكي، حيث أدى هذا الوضع إلى انسياق معظم دول العام نحو اعتناق الرأسمالية كنظام جديد قائم على الحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية.

من غير شك أنّ الجزائر لم تكن بمنأى عن كل هاته المستجدات العالمية، حيث سارعت على غرار بقية دول العالم إلى مواكبة الأوضاع التي أفرزتها تلك المرحلة، وتجلّى ذلك من الناحية الاقتصادية في تبنّي النظام الرأسمالي بدلا من الاقتصاد الموجه الذي أثبت فشله على جميع الأصعدة، ولما كان النظام الرأسمالي هو نظام قوامه الملكية الفردية وحرية المبادرة، فقد فرض هذا الوضع الجديد ضرورة إتاحة الإمكانية أمام الإفراد من أجل القيام بمشاريع استثمارية مختلفة.

حيث تعدّدت هذه المشاريع وظهرت في أشكال ونماذج مختلفة، غير أنّها مؤخرا انتشرت في شكل أساسي يتعلق الأمر بالمشاريع الصغيرة و المتوسطة، لكن وبسبب بروز المنافسة التي تفرض على المشاريع المحافظة على مركزها في سوق صار يتميز بالسرعة والتطور، أصبح لعامل الابتكار القيمة المضافة بالنسبة لهذه المشاريع وغيرها، خاصة مع بروز أزمة الطاقة في العالم مما جعل أغلب الدول تتوجه نحو تبني إستراتيجية التنمية الاقتصادية المستدامة القائمة على اقتصاد المعرفة الذي يعتمد على رأسمال فكري بشري غير قابل للزوال.

وعليه الدولة الجزائرية قد تبنت في السنوات الأخيرة هذا التوجه الجديد وتجلى ذلك من خلال آخر ما قامت به السلطات وهو انشاء وزارة " اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة"، والتي تسعى من خلالها الدولة إلى خلق النظام البيئي الأمثل من

أجل دعم وترقية المقاولاتية والابتكار، لاسيما المؤسسات الناشئة وهذا بالنظر لدورها الهام في تحقيق النقلة الاقتصادية النوعية.

حيث نصت المادة 61 من دستور 2020 على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون[1]، ويتجلى عزم الجزائر في مضي قدما نحو تكريس حرية التجارة والاستثمار والمقاولة و تبني اقتصاد المعرفة، إذ أنه وفي ظرف أقل من ثلاث سنوات أصبح الهيكل الوزاري يتضمن وزارة لاقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة كوزارة مستقلة بعد أن كانت وزارة منتدبة مكلفة باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة لدى مصالح الوزير الأول، وهذا ما يعبر عن اعتراف الدولة بأهمية المؤسسات الناشئة وما تشكله من رهان للنهوض بالاقتصاد الوطني.

في نفس السياق تم التوجه لإشراك الجامعة في هذا المسعى الحكومي، فقد أعلنت وزارة التعليم العالي عن استحداث العديد من حاضنات الأعمال الجامعية والذي رافقه صدور القرار الوزاري رقم 1275 المتضمن: شهادة–مؤسسة ناشئة /شهادة– براءة اختراع[2]، إلى جانب إشراك مختلف النوادي العلمية الجامعية على المستوى الوطني في مختلف الفعاليات المتعلقة برفع الوعي والتحسس و خلق ثقافة إنشاء المؤسسات الناشئة startup في أوساط الطلبة.

إذ تتجلى أهمية موضوع المؤسسات الناشئة في حداثته وما ينتج عنه من ضرورة البحث ودراسة النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسات الناشئة وكذا الإشكالات القانونية المعقدة التي يثيرها، والتحديات الكبيرة التي يواجهها هذا النموذج من المؤسسات حاليا أو على المدى البعيد.

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ،العدد82 ،الصادر في 30ديسمبر 2020.

[2]القرار الوزاري رقم 1275 المتضمن: شهادة–مؤسسة ناشئة /شهادة– براءة اختراع، المؤرخ في27سبتمبر2022.

حيث انه ومن بين الأسباب جوهرية لاختيار البحث في هذا الموضوع هو الوصول إلى بيان طبيعة هذه المؤسسات وتحليل مختلف الإشكالات القانونية المتعلقة بها.

اذ نهدف من خلال هاته الدراسة تبيان خصوصية المؤسسات الناشئة وفق ما نص عليه القانون الجزائري ومدى فعالية النظام البيئي الموجود في الجزائر والهادف لضمان نموها وتطورها و استمرارها و تحقيق الأهداف الكامنة وراء استحداثها كنموذج جديد قادر على النهوض بالاقتصاد الوطني مستقبلا.

نظرا لحداثة هذا الشكل من المؤسسات الاقتصادية جاءت عديد النصوص التشريعية والتنظيمية لتنظيمها إلا انه من خلال استقراء مختلف الأحكام القانونية من أهمها المرسوم التنفيذي[3] رقم 20-254 المؤرخ في 2020/09/15 والمتضمن استحداث لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة "و "مشروع مبتكر" و "حاضنات الأعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، أستوجب طرح الإشكالية الآتية : ماهي الأحكام القانونية التي إنفردت بها المؤسسات الناشئة بما يحقق فعاليتها من الناحية القانونية ؟

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي بهدف الوقوف على مختلف العناصر المرتبطة بموضوع البحث، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي معتمدين على أسلوب التحليل في دراسة النصوص القانونية والتعليق عليها ومحاولة إبراز الجوانب الغامضة التي تثيرها، ولهذا الغرض سيتم الاعتماد على خطة ثنائية تتضمن فصلين، يتعلق الفصل الأول بخصوصية الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري ، أما الفصل الثاني فيعنى بدراسة خصوصية الأحكام المنظمة للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري.

[3] المرسوم التنفيذي 20-245، مؤرخ في 15سبتمبر2020 ،يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر "و" حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، عدد55 ،صادر في 21 سبتمبر2020.

الفصل الأول:

خصوصية الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

تم في السنوات الاخيرة عقد العديد من الندوات والملتقيات و الأيام الدراسية وحتى اللقاءات الإعلامية أغلبها ركز على الجانب المفاهيمي للمؤسسات الناشئة والذي حاول العديد من الخبراء والباحثين خاصة في تخصص الحقوق و تخصص العلوم الإقتصادية إيجاد تعريف جامع وشامل للمؤسسة الناشئة ، إلا ان الخصائص المميزة لهذا النوع من المؤسسات بصفة عامة أو حتى إن تطرقنا إليها بشكل خاص بالنظر للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر وكذا مختلف النصوص القانونية المنظمة لها يصعب من الأمر بسبب الإختلاف المثار حول تسميتها وتعريفها [1] حيث تطفوا على السطح ثلاث مصطلحات أساسية وهي مصطلح "مؤسسة ناشئة " و "شركة ناشئة" و"علامة مؤسسة ناشئة"

ولفهم أوضح لهاته المصطلحات و تحليل أعمق للخصائص والمميزات التي تنفرد بها المؤسسات الناشئة وما تشكله من أهمية إجتماعية و إقتصادية (المبحث الأول) ،وكذا دراسة أهم المفاهيم والمؤسسات المشابهة لها وذلك بالتطرق لأوجه الإختلاف و التشابه فيما بينها على ضوء فحوى بعض النصوص القانونية في الجزائر (المبحث الثاني) وذلك بهدف تبيان أوضح لخصوصية المؤسسات الناشئة من الناحية المفاهيمية على ضوء الأحكام القانونية في الجزائر .

المبحث الأول :مفهوم المؤسسات الناشئة

يعد مصطلح المؤسسات الناشئة حديث النشأة والاستعمال بالنسبة للمشرع الجزائري حيث نجده تارة يعبر عنها بمصطلح "علامة مؤسسة ناشئة " وتارة أخرى بمصطلح "شركة ناشئة" وقد سعى أغلب الباحثين في مجال العلوم القانونية لإيجاد تعريف جامع لها خاصة في ظل عدم الاستقرار التشريعي و إيرادها ضمن نصوص قانونية متفرقة لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لتعريف المؤسسات الناشئة بمقاصدها الثلاث القانوني و

[1] أمنة مخانشة ،"المؤسسات الناشئة في الجزائر– الإطار المفاهيمي والقانوني – "،مجلة صوت القانون،المجلد الثامن ،العدد01،2021،ص769.

الاقتصادي و الفقهي ، وكذا عرض أبرز الخصائص المميزة للمؤسسة الناشئة وبيان أهميتها من الناحية الإقتصادية والاجتماعية والسياسية في الجزائر(المطلب الأول)، وكذا الأحكام الخاصة التي تنفرد بها على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 254/20 (المطلب الثاني) بشكل يساهم في إبراز خصوصية المؤسسات الناشئة بالنظر للأحكام القانونية و الدراسات الفقهية المبرزة للخصائص التي تتميز بها بحيث سنقسم مبحثنا هذا لمطلبين كالأتي : .

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

تعد المؤسسات الناشئة Startups من أهم ركائز الابتكار و خلق مناصب الشغل وقد أضحت التوجه لأغلب الدول الراغبة في تحقيق التنمية ، نظرا لأهميتها الاقتصادية وتكلفة إنشائها المنخفضة ومرونتها وسرعة نموها وسهولة انتشارها جغرافيا، إلا أنه ونتيجة لتبنيها أفكار جديدة ومبتكرة إبداعية فهي تكون قائمة على المخاطرة مما يستدعي توفير الرعاية والمرافقة لها للوقوف في وجه المنافسة التي يشكلها عمالقة المتعاملين الاقتصاديين والتغلب على العقبات التي تقف أمام استمرارها واستدامتها[2]في الجزائر، وحيث أن النصوص القانونية والنظام البيئي الاقتصادي يعدان من أهم الرهانات التي تضمن الحماية والاستمرار للمؤسسات الناشئة وعلى ضوئهما نحاول التطرق للمقصود بالمؤسسات الناشئة (الفرع الأول)وخصائصها (الفرع الثاني)وأهميتها(الفرع الثاث) ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بالمؤسسات الناشئة

نظرا للأهمية البالغة التي توليها الدولة الجزائرية للمؤسسات الناشئة في السنوات الأخيرة وما أسالت من حبر الباحثين الذين حاولوا دراستها سواء من المنظور القانوني أو الاقتصادي ولعل النقطة التي تشترك فيها جل الأبحاث العلمية في هذا الصدد هو التطرق

[2]عائدة بوالبعير ولميس بوصوار، واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمةFINALEP،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقذي وبنكي ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة ،معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،قسم العلوم الإقتصادية والتجارية ،2021/2020 ،ص7.

للمقصود بالمؤسسات الناشئة ،إذ يعد تحديده أمرا ضروريا يساعد كل باحث في دراسة و تحليل الموضوع من جهة ولمقرري السياسات التنموية إذ يسهل عليهم وضع البرامج التنموية و المخططات التنموية الإستراتيجية، لذلك سنتناول في دراستنا للمقصود بالمؤسسات الناشئة وفق البعد الفقهي والاقتصادي والقانوني كالآتي :

أولا :المدلول الفقهي للمؤسسات الناشئة

اعتمد العديد من الباحثين في تطرقهم للمقصود بالمؤسسات الناشئة إلى معنى المؤسسات الناشئة اللغوي و الاصطلاحي وتحليل مختلف النصوص القانونية والخصائص المميزة لها، إذ برز مصطلح"start_up" بعد الحرب العالمية الثانية مع بداية ظهور شركات رأسمال المخاطر حيث تعرف المؤسسة الناشئة "start _ up"حسب القاموس الإنجليزي :على أنها مشروع صغير بدأ للتو إذ أن كلمة "start _ up" تتكون من قسمين"start" تشير إلى الإنطلاق و"up" تشير إلى النمو القوي[3]،أما بالنظر للقاموس الفرنسي"Larousse" فهو يعرف المؤسسات الناشئة على أنها المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيا الحديثة ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات حديثة [4]، اختلف الفقهاء والباحثون في تحديد المقصود بالمؤسسات الناشئة فالاتجاه الذي أخذ بالقاموس الفرنسي ركز أساسا في تعريفه على أنها تتميز بعنصرين أساسيين الأول هو الحداثة في النشأة والثاني هو التكنولوجيا والابتكار وهو ما يعكس منظور الدول المتقدمة التي تجاوزت تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسط

[3] سليمة بوعوينة ،علي بختيتي، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ...."، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 ،العدد 04 ،2020 ،ص 536.

[4] صارة بولوفة ونور أمال قصاب ،النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،2022/2021،ص9.

وأضحت تركز على تدعيم المؤسسات الناشئة التي تعد من أهم أركان قيام اقتصاد المعرفة وتطوير التكنولوجيات الحديثة [5].

غير أن اتجاه أخر من الفقه أخذ بمعنى القاموس الإنجليزي و اتجه إلى التركيز على عنصري النمو السريع والمغامرة في تعريفهم للمؤسسة الناشئة بغض النظر عن مجال نشاطها ، ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن المؤسسة الناشئة هي كل مؤسسة حديثة النشأة تعتمد على التكنولوجيا و الابتكار وتسعى لطرح منتجات أو خدمات جديدة في سوق غير مستقرة وتقوم على المخاطرة وسرعة نمو عالية مع تحقيقها لأرباح عالية[6].

ثانيا :المدلول الاقتصادي للمؤسسات الناشئة

بالنسبة للخبراء الاقتصاديين فقد اتجهوا للقول أن المؤسسات الناشئة هي مشاريع فتية في مناخ الأعمال تقدم منتجات وخدمات جديدة تعتمد على التكنولوجيا والابتكار مما يمنحها الفرصة للنمو والتطور، ومن خلال استعراضنا لأهم أرائهم نجد أن " Graham Paul "مؤسس حاضنة الأعمال"Y combinator" اتجه للقول في مقاله حول النمو "Growth" على أنها شركة مصممة لتنمو بسرعة مهمتها إنشاء و تسويق تكنولوجيا جديدة وعرفها"Reis Eric "من جهته بأنها مؤسسة بشرية تهدف إلى خلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل ظروف عدم اليقين،أما المؤسسة الناشئة وفقا لـ Barthole-Tisserand هي مؤسسة مبتكرة وحديثة النشأة وتتميز بقلة عدد اليد العاملة ،أما Ripsas-Hentschel فقد ركز في تعريف المؤسسة الناشئة على أنها مؤسسة ذات تاريخ لا يزيد عن 10 سنوات [7].

---

[5] خضرة صديقي وفاطمة الزهراء عراب ،"دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة –دراسة قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة–"،حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية،المجلد08،العدد01،ديسمبر 2021،ص08.

[6] بدر شنوف ،"الضوابط القانونية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم20-254(دراسة مقارنة بالتشريع التونسي) "،المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،30جوان 2021،ص181.

[7] أمنة مخاشة،"المؤسسات الناشئة في الجزائر– الإطار المفاهيمي والقانوني – "،مرجع سابق ،ص772.

في حين يرى Fridenson Patrick أن تكوين مؤسسة ناشئة ليست مسألة عمرها أو حجمها أو قطاع نشاطها، بل يجب توفر أربع شروط و هي احتمالية النمو العالية و استعمال تكنولوجيا جديدة تحتاج إلى تمويل ضخم والحصول على مختلف أشكال المساهمة وأن تكون في سوق جديد مع صعوبة تقدير المخاطرة ،من خلال استقراء أراء الخبراء الاقتصاديين يمكن القول أن المقصود بالمؤسسة الناشئة بالبعد الاقتصادي يركز على أنها عبارة عن كيان حديث النشأة يسعى للنمو والتوسع السريع بهدف طرح خدمة أو منتج مبتكر يعتمد على التكنولوجيا يقوم على المخاطرة لتحقيق أرباح ضخمة مقابل تكلفة الإنتاج المنخفضة[8].

ثالثا: المدلول القانوني للمؤسسات الناشئة

إن المشرع الجزائري من خلال تناوله لموضوع المؤسسات الناشئة في نصوص قانونية متفرقة استعمل عديد المصطلحات منها "علامة مؤسسة ناشئة" و"مؤسسات ناشئة "و"شركات ناشئة "، و سنحاول التطرق لأهم النصوص القانونية التي تنظم أو تشير للمؤسسات الناشئة وهي كالأتي:

1/ المؤسسات الناشئة في ظل أحكام القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي رقم 15-21: رغم أن دور المشرع لا يعنى بتقديم التعريفات إلا أن المشرع الجزائري سعى لتعريف المؤسسة الناشئة من خلال فحوى المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على أنها:"المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير" [9].

---

[8] عثمان بلود ،"الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر المعوقات والأفاق" ،دفاتر MECAS،المجلد18،العدد02،سنة2022،ص754.

[9] القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020 ،ج.ر، عدد 20.

2/ المؤسسات الناشئة في ظل أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم17-02: الملاحظ من خلال مضمون هذا القانون أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف المؤسسات الناشئة إنما شدد على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة من خلال نص المادة 21 التي نصت على أنه " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[10]" ، الملاحظ من خلال استقراء أحكام القانون التوجيهي رقم 17-02 أن المشرع اكتفى فقط بالإشارة إلى المؤسسات الناشئة دون تعريفها في حين انه فصل في تعريف كل من المؤسسات المتوسطة و المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة جداضمن أحكامه .

3/ المؤسسات الناشئة في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254: المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،أن الهدف الرئيسي من استحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال "يهدف لترقية وتطوير النظام البيئي الخاص بالمؤسسات الناشئة في الجزائر وتشخيص المشاريع المبتكرة،وطبقا لمضمون المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 فإنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة تحترم المعايير والشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.
- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية.

[10]قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 جانفي 2017 ،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر ، عدد20 ،صادر بتاريخ 10جانفي2017.

- أن يكون نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50بالمئة على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- أن تكون لها إمكانية نمو كبيرة ويجب أن لا يتجاوز عدد العمال 220عامل[11].

قد لا يكون المشرع الجزائري أورد تعريف صريح للمؤسسات الناشئة فالمشرع عادة لا يعرف لكن يمكن استقاء خصائص المؤسسات الناشئة بالنظر للشروط اللازم توفرها لاعتبار المؤسسة الراغبة في الحصول على العلامة مؤسسة ناشئة بالنسبة للمشرع الجزائري.

4/ المؤسسات الناشئة في ظل أحكام قوانين المالية: تعد المؤسسات الناشئة حديثة النشأة في الجزائر فقد تطرقت إليها مختلف قوانين المالية ونذكر بالخصوص القانون رقم 71-73 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 وقد جاء في المادة 51 منه على مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات الناشئة والتي تنص على ما يلي: "تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية"... ،كما ونصت المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 على استحداث المشرع الجزائري حساب تخصيص للمؤسسات الناشئة بعنوان: "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة[12]"،أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 2022 كرس المشرع الجزائري بموجب المادة 117 مجموعة من الإعفاءات الجبائية حيث نصت

[11] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم20-254 ،السالف الذكر.

[12] قانون رقم19-17 مؤرخ في 11سبتمبر2010 ،يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020 ،ج ر، عدد81 ،صادر في 30ديسمبر2020.

على :""تعفى المؤسسات الناشئة التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة من الرسم..."[13]،والمادة09 من قانون المالية لسنة 2023نصت على :"المساهمة في رأسمال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"..."[14]،مما يلاحظ أنه عبر مختلف قوانين المالية تراجع المشرع الجزائري عن مصطلح "الشركات الناشئة"و"المؤسسات الناشئة"وركز على استعمال لفظ "مؤسسة حاملة لعلامة مؤسسة ناشئة".

الملاحظ من خلال فحوى النصوص القانونية أن المشرع الجزائري صار يستعمل لفظ مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" بدلا من استعمال لفظ "شركة ناشئة" أو "مؤسسة ناشئة" إذ أنه ركز في الإشارة إليها إلى عنصرين أساسين هما الابتكار في الخدمة أو المنتج المقدم من طرف المؤسسة الناشئة وسرعة النمو ولم يذكر التكنولوجيا كمعيار معتمد في تصنيف المؤسسات الناشئة على خلاف ما هو متعارف عليه في أغلب دول العالم[15].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الناشئة على ضوء القانون الجزائري

تتميز المؤسسات الناشئة بمجموعة من السمات التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية سنتناول أهمها كالأتي:

أولا :حداثة النشأة بتكلفة منخفضة

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهاته الخاصية إذ نص على انه يجب تحديد عمر المؤسسات الناشئة بثماني 08 سنوات من خلال فحوى المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 254/20[16] على الأكثر ، إذ تعد المؤسسات الناشئة شركات شابة ويافعة لها خياران إما

[13]القانون رقم 21-16المؤرخ في 30ديسمبر 2021 ،يتضمن قانون المالية لسنة2022،ج ر،عدد81،الصادر في 30ديسمبر 2019.

[14]القانون رقم 22-24المؤرخ في 25ديسمبر 2022،يتضمن قانون المالية لسنة2023،ج ر،عدد89، الصادر في 29ديسمبر 2022.

[15]عثمان بلود ،"الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر المعوقات والأفاق "،مرجع سابق ،ص755.

[16]أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254، السالف الذكر.

التحول لشركات ناجحة أو الإغلاق والخسارة[17]، و يرى البعض أن إضفاء وصف مؤسسة حديثة النشأة لا يأخذ على أساس العمر والحجم بل لتوفر ثلاث شروط أساسية تتمثل في إمكانية النمو القوي والسريع واستخدامها للتكنولوجيا الحديثة وحاجتها لتمويل معتبر[18].

إذ أن الأصل في إنشائها يبدأ من أفكار مفترضة من صاحب مشروع يختبرها في السوق التجريبية [19]،وتتميز انطلاقتها بالتكلفة المنخفضة بمعنى أنها تتطلب تكاليف صغيرة بالنظر للأرباح التي تحصل عليها[20]، وذلك عن طريق استثمار المدخرات المحلية الصغيرة بدلا من كونها مكتنزة أو موظفة في مجالات لا تخلق القيمة المضافة نتيجة الصغر النسبي لرأس المال اللازم لإطلاقها ،مما يساهم إحداث التراكم الرأسمالي في تحول اجتماعي ونقل الأفراد من شريحة الأقل دخلا إلى شريحة أكثر دخلا نتيجة استثمارهم في المؤسسات الناشئة [21]، والجدير بالذكر انه رغم التكاليف المنخفضة لإطلاق المؤسسات الناشئة إلا أنها عادة تأتي بأرباح سريعة وفجائية بعض الشيء نذكر منها شركة أمازون و جوجل و مايكروسوفت وأبل .... [22]إذ أنها تتميز بالقدرة على ابتكار و تطوير منتجات جديدة نظرا لتكلفة ذلك ب24مرة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة[23].

---

[17] إبراهيم حسن علي ،التسويق الرقمي للمؤسسات الناشئة ، دار الأمل للنشر ،مصر ،2014،ص5.

[18] ليندة دراني ،"استراتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة"، مجلة الدراسات القانونية،المجلد08،العدد02،سنة2022 ،ص156.

[19] مصطفى صديقي، يوسف حسين، "دراسة ميدانية عن واقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية،المجلد08،العدد01، سنة 2021 ، ص73.

[20]آسية كرومي، سميحة بوعنيني،"دراسة تقييمية لواقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية،المجلد07،العدد03،سنة2020،ص170.

[21] نبيل جواد ،إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان،2006،ص94.

[22] فاطمة واضح وشهيناز بن سعدي،"النظام القانوني للمؤسسات الناشئة "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،2021،ص ص 14،13.

[23]سليمة بوعوينة وعلي بختيتي ،مرجع سابق ،ص538.

ثانيا :فرصة النمو التدريجي والمتزايد

شدد المشرع الجزائري على هاته الميزة من خلال نصه على شرط إمكانية النمو الكبيرة بما فيه الكفاية بالنسبة للمؤسسات الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وذلك من خلال فحوى المادة 11من المرسوم التنفيذي 254/20 [24] ، إذ تعد من أهم مميزات المؤسسات الناشئة قدرتها على النمو التدريجي والمتزايد بمعنى قدرتها على النمو و تحقيق أرباح أسرع بكثير من التكاليف أي القدرة على زيادة الإنتاج والمبيعات من دون زيادة التكاليف[25]،وذلك لقدرتها على المنافسة فاعتمادها على الابتكار يحفز على الإنتاج وتطوير أساليب العمل.

وبالتالي رفع الأداء مما يمنحها قدرة تنافسية عالية في السوق وسهولة الولوج و الانسحاب منها وكذا القابلية للتحول السريع إلى مؤسسات كبرى والتوسع و في أقصر مدة اعتمادا على الابتكار والتكنولوجيا التي تعزز من كفاءتها وفعاليتها وخاصة تلك التي تنشط في القطاع التكنولوجي القائم على منتجات غير ملموسة يمكن إعادة إنتاجها وتوزيعها بشكل لا متناهي وغير ملموس فعلا (عبر الانترنت)[26] كالبرمجيات والتطبيقات الهاتفية فهي منتجات لا تزول ولا تستهلك مثل الخدمات التي تقدمها شركات جزائرية ك "يسير "و "ووي و وي ديليفري" و....

ثالثا: أساسها الإبداع والابتكار

يتجلى ذلك من خلال نص المشرع على شرط ان يكون نموذج أعمال المؤسسة معتمد على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة من خلال نص المادة 11من

[24]أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254/20 ،السالف الذكر..

[25] علي صولي و مصطفى بورنان، " الإستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 08 ،العدد01، 2021،ص133.

[26] أمينة مزيان و خديجة و إمان عماروش،" الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، مجمع أعمال الكتاب الجماعي حول: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الإقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، بدون سنة، ص33.

المرسوم التنفيذي 20-254[27] ، ولعل من أبرز ما ركزت عليه مختلف التشريعات والفقهاء في تعريف المؤسسات الناشئة هي عامل الإبداع و الابتكار سواء كان بمفهومه التقني وهو اختراع منتج أو خدمة جديدة أو بمفهومه الاقتصادي وهو الابتكار أي إضافة ميزة للمنتج موجود عن طريق الابتكار حيث ان المؤسسات الناشئة تقوم بمشاريع أساسها أفكار ريادية لإشباع حاجيات السوق بطريقة ذكية وعصرية يعتمد بحثها على التكنولوجيا لغرض النمو والتقدم والبحث عن التمويل من خلال المصنفات عبر الانترنت [28]، فالابتكار يعد القدرة على إنتاج أفكار جديدة لحل المشكلات بطريقة مفيدة وإيجابية للفرد والمجتمع[29] .

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الناشئة

نظرا لتبني الدولة الجزائرية لاقتصاد المعرفة الذي يعد من ركائز تطور الدول والمكانة التي تحتلها المؤسسات الناشئة في العالم باعتبارها أحد أهم ركائز هذا التوجه الاقتصادي حيث تتميز برأسمال عالي يعادل ميزانيات دول ونجده خاصة لدى الإطلاع على القيمة السوقية لكبرى المؤسسات الناشئة في العالم والتي تتجاوز 140مليار دولار وعليه لابد من الإشارة لأهمية المؤسسات الناشئة سواء من الناحية الإقتصادية أو الاجتماعية و بشكل خاص تلك التي يمكن استقرائها من خلال مختلف النصوص القانونية في الجزائر كالتالي :

أولا : الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الناشئة تلعب المؤسسات الناشئة دور هام في تحقيق التنمية الإقتصادية للدول وذلك من خلال :

---

[27] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 254/20.

[28] حبيبة بلحاج ، " حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل"، حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، كلية العلوم الإقتصادية والسياسية وعلوم التسيير، منشورات مخبر اقتصاد ماليةEcofima،جامعة 20اوت 1955 ،سكيكدة، 2020 ،ص98.

[29] رندة سعدي وكريمة زيدان ،"حاضنات الأعمال :آلية لدعم المؤسسات الناشئة عرض نماذج عالمية ،كتاب جماعي دولي حول "حاضنات الاعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة ،مخبر إقتصادمالية وإدارة الأعمال ،جامعة سكيكدة،الجزائر ،2020،ص100.

1/ الرفع من الناتج المحلي : للمؤسسات الناشئة دور إستراتيجي في التقدم الاقتصادي للدول من خلال مساهمتها في تكوين الناتج المحلي خاصة ومرونتها من خلال تعدد مصادر التمويل المتاحة[30] بتوفير السلع والخدمات للمستهلك أو الوسيط أو حتى تصديرها بشكل متنوع ومتعدد مما يزيد من دخل الدولة نتيجة ارتفاع معدلات الإنتاجية و التخفيف من الإسراف والضياع على المستوى الوطني [31].

2/ معالجة بعض الإختلالات الاقتصادية: نظرا لتميز المؤسسات الناشئة بانخفاض تكلفة إنشائها مقارنة مع غيرها من المؤسسات فهي تعمل على معالجة انخفاض معدلات الاستثمار و الادخار من جهة وعلاج اختلال ميزان المدفوعات وذلك بتصنيع السلع المحلية بدلا من استيرادها[32].

3/ تنويع الهيكل الصناعي: تساهم المؤسسات الناشئة في تنويع الهيكل الصناعي نتيجة قيامها على الجدة و الابتكار حيث تساهم في حيوية وتنويع الصناعة مما يعمل على تلبية حاجيات المستهلكين من السلع والخدمات فضلا عن تلبية احتياجات الصناعات الكبيرة بحيث تقوم بدور الصناعات المغذية لها من خلال زيادة إنتاج السلع والخدمات اعتمادا على تكنولوجيا عالية[33] .

---

[30] هيثم محمد الزعبي، الإدراة والتحليل المالي ،دار الفكر للطباعة والنشر ،الأردن،2000،ص122.

[31]سحر عبد الرؤوف سليم و عبير شعبان، قضايا معاصرة في التنمية الإقتصادية ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2014،ص80.

[32]صورية بوطرفة و نجوى نصرة ،"دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر–"،مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة ،المجلد 05،العدد01، 2022،ص977.

[33]زكرياء جمعة و عماد هدادية ،"دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر :إرادة قوية من أجل إقتصاد مولد للثروة "، Revue du LAREIID،2021،ص39.

4/ فتح أسواق جديدة: تساهم المؤسسات الناشئة في خلق أسواق جديدة وتطوير الأسواق القديمة من خلال تقديم منتجات جديدة خاصة من خلال اعتمادها على تقنيات جديدة تشكل قيمة مضافة في السوق فتساهم في تعزيز المنافسة فيه و بالتالي تطور اقتصاد الدول[34] .

ثانيا :الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الناشئة

للمؤسسات الناشئة دور هام في خلق مناصب شغل و تعزيز البحث العلمي مما يساهم في تلبية حاجات المجتمع بشكل أفضل كالآتي:

1/ المساهمة في خلق مناصب الشغل وتطويرها:إن سرعة نمو المؤسسات الناشئة تساهم في توفير وظائف جديدة ومناصب شغل والحد من البطالة في المجتمع وتطوير قدرات الأفراد بشكل يتناسب مع تطور نوع الوظائف التي تتماشى مع تطورات العصر[35].

2/ تعزيز وتطوير البحث العلمي: تعد المؤسسات الناشئة اليوم من أهم حوافز البحث العلمي و الابتكار ولعل تأثيرها يظهر جليا من خلال استحداث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعديد من حاضنات الأعمال الجامعة و مختلف المجمعات الخاصة بالمؤسسات الناشئة ومكاتب الدراسات وغيرها من الهيئات التي تلعب دور مزدوج هو دعم المؤسسات الناشئة من جهة وتعزيز وتطوير البحث العلمي بشكل يساهم في ترقية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

3/ تلبية حاجات المجتمع بشكل أفضل: لعل أحسن ميزة في المؤسسات الناشئة ليس فقط اعتمادها على الابتكار ولكن تلبيتها لحاجات المجتمع بشكل أفضل إذ أنها تنطلق من

---

[34]أبوبكر خوالد و خير الدين يوزرب ،"تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول –دراسة تحليلية –"،إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة ، دط ،بجامعة جيجل ،2021،ص362.

[35] Salim Ayman et Lamia Mannai, " Les start-up en Algérie : réalité et contraintes", Régisseur de procédure du colloque international sur les startups et le développement économique, Faculté de droit et de science politique, Université Mouloud Maamari, 30 juin 2021, p p 111,112.

نموذج عمل أولي تطرحه لزبائنها وتحرص في عملها على التواصل معهم بشكل يساعد في فهم أمثل لاحتياجاتهم وتلبيتها بأحسن صورة ممكنة [36]،وهي الطريقة التي تعتمدها شركة ميتا و شركة يسير الجزائرية ويغيرها الكثير لمنح التجربة الأمثل لزبائنها .

ثالثا: الأهمية السياسية للمؤسسات الناشئة: تكمن الأهمية السياسية للمؤسسات الناشئة في كونها تعتبر وسيلة أساسية لتطبيق مصطلح الرأسمالية الشعبية الهادفة لمنع تركز الثروة في أيدي أقلية أفراد المجتمع، كما ويساهم في تحقيق مبادئ الأمن الغذائي وكفاية الإنتاج.

المطلب الثاني :إنفراد المؤسسات الناشئة بأحكام خاصة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254/20

بالعودة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 (كيان المؤسسة الناشئة مرتبط بمنح علامة مؤسسة ناشئة) يظهر ان المشرع الجزائري خصص أحكاما خاصة بهكذا نموذج من المؤسسات، وإن الانتشار الواسع لمصطلح المؤسسات الناشئة عبر دول العالم وكذا المفاهيم المتعلقة به والمميزات التي تخص هذا النوع من المؤسسات الإقتصادية جعل الدولة الجزائرية تحاول تنظيمها من خلال وضع أطر قانونية واضحة المعالم خلال سنة 2020.

والملاحظ ان المنظومة القانونية للمؤسسات الناشئة في الجزائر يغلب عليها الطابع التنظيمي ، ويتجلى ذلك من خلال المراسيم التنفيذية المتفرقة بدلا من إصدار قانون تشريعي خاص بالمؤسسات الناشئة ، ولعل من أبرزها المرسوم التنفيذي 20-254 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها إذ يعد من أهم النصوص القانونية المنظمة لموضوع المؤسسات الناشئة في الجزائر حيث تساعد أحكامه في تحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة (الفرع الأول)

[36] دليلة بالطيب ونسرين بن كادي ،النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص إدارة أعمال، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر "الوادي" ،2022/2021 ،ص13.

وذلك من خلال استقراء النصوص المنظمة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و الشروط المتعلقة بمنحها (الفرع الثاني) وكذا الآثار المترتبة على منح علامة "مؤسسة ناشئة" والتي سنتطرق لكل منها خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلامة "مؤسسة ناشئة"

لا شك أن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة أسالت الكثير من الحبر لدى الفقهاء والباحثين في هذا الموضوع وخاصة في ظل صدور العديد من النصوص التنظيمية المتفرقة[37] أهمها المرسوم التنفيذي 20-254 والذي سنحاول من خلال استقراء أحكامه وعرض مختلف الآراء الفقهية للتوصل لحقيقة الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة،وقبل ذلك لابد من الإشارة أن العديد من الفقهاء في دراستهم يستعملون لفظ "مؤسسة ناشئة" كمصطلح فقهي يسهل البحث في هذا الموضوع رغم ان المشرع الجزائري توجه في السنوات الاخيرة إلى استعمال مصطلح "علامة مؤسسة ناشئة "،وعليه سنتبنى مصطلح المشرع الجزائري ونحاول من خلال استقراء أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 والتوفيق بين مختلف الآراء الفقهية للوصول للطبيعة القانونية لـ "علامة مؤسسة ناشئة " ومن خلالها الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة.

إذ بالنظر لكلمة "علامة" لغويا يقصد بها السمة أو أمارة أو شعار تعرف به الأشياء، أما العلامة كمفهوم تجاري فيقصد بها ما يميز المنتجات أو الخدمات وعادة ما تكون في شكل صورة أو تصميم أو عبارة أو شعار...وتؤدي عملية تسجيلها إلى تعيين ملكيتها التي تمنح حق التصرف فيها كما عرفتها المادة 11من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية وخصوصيتها ،وإذ انه لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تعريف للمقصود ب"العلامة" غير انه حسب الأستاذة هند بلخير يمكن أن نستقرى من مقتضيات أحكامه أنها "سمة" بحيث تمنح لشخص معنوي سواء كان في شكل مؤسسة أو شركة بحيث تمنح هاته

[37] آمنة مخاشة، مرجع سابق ،ص778.

السمة مجموعة من الامتيازات أهمها الإعفاءات الضريبية وحق الاستفادة من صناديق التمويل و هيئات الدعم والمرافقة[38].

من جهة أخرى يتجه البعض من الباحثين للقول أن المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية ولا الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة إذ بالنظر إلى طبيعة ملكيتها فهي إما آن تكون فردية أي في شكل مؤسسة أو جماعية في شكل شركة وبالنظر لطبيعة عملها اتجه البعض للقول أن الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة تندرج ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل وان موضوعها هو عمل تجاري[39].

وهناك رأي ينادي باعتبار "علامة مؤسسة ناشئة" شكل من أشكال الترخيص الإداري باعتبار أن اللجنة الوطنية بمنح علامة مؤسسة ناشئة تشترط جملة من الشروط و الوثائق القانونية لمنح هاته العلامة ، فضلا عن اعتبار اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة هيئة إدارية مركزية تابعة لوزارة المؤسسات الناشئة ويقوم الوزير بتعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرارات ويمارس هؤلاء مهامهم تحت رئاسة هذا الوزير، إذ تتداول اللجنة الوطنية بخصوص رفض أو الموافقة على طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " بناء على طلب من الراغب في الحصول عليها ، حيث أن هذا النوع من القرارات لا تتدخل فيه الإدارة إلا بناء على طلب يتقدم به الشخص الراغب في الحصول على العلامة مما يعني أن للإدارة السلطة التقديرية في منح العلامة أو رفضها حسب ما تقتضيه الموازنة بين المصلحة

[38] هند بلخير ،" المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى إقتصاد المعرفة : قراءة قانونية" ،مجلة القانون الدولي للتنمية ، المجلد09 ،العدد02،سنة 2021،ص219.

[39]عثمان بولود، مرجع سابق ذكره، ص ص757،758.

العامة و المصلحة الخاصة لصاحب الشأن مما يعد من امتيازات السلطة العامة وعليه هناك من يعد " علامة مؤسسة ناشئة" رخصة إدارية صادرة عن سلطة إدارية [40].

باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي 20-254 و بالنظر لمختلف الآراء الفقهية يمكن القول أن علامة "مؤسسة ناشئة" (الملحق رقم 01)[41] ،تعد من قبيل الرخص الإدارية التي تمنحها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة (04) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، تعطي صاحبها معاملة تفضيلية للاستفادة من جملة من الإعفاءات الضريبية و دعم من مجموعة من هيئات الدعم والمرافقة والتمويل ، حيث تقوم بعمل تجاري يمكن أن تكون في شكل مؤسسة أو في شكل شركة إذ يشترط المشرع الجزائري نسخة من القانون الأساسي للشركة ونسخة من السجل التجاري حسب المادة12 من المرسوم التنفيذي رقم 20/-254 [42] ، فإن كان الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" أساسي للتمتع بمجموعة من المزايا فلابد من الإشارة لعامل الزمن وذلك لارتباطها بمدة أقصاها 08 ثمانية سنوات .

الفرع الثاني: شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"

قصد الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" نص المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 على مجموعة من الشروط منها ما تعلق بعمر المؤسسة و مجال عملها والحد الأقصى لرقم أعمالها و رأسمالها وعدد عمالها ومدى إمكانية نمو المؤسسة كما و تتضمن وثائق وإجراءات لابد من توفرها حتى تمنح اللجنة الوطنية علامة "مؤسسة ناشئة" وتقديم الطلب مرفقا بوثائق عبر البوابة الإلكترونية https://startup.dz/label-startu وتتمثل الشروط اللازم توافرها في التالي:

[40] صافية زيد المال ،"عن الطبيعة القانونية للعلامة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "،المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي الإفتراضي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،30جوان 2021،ص209.

[41] انظر قائمة الملاحق.

[42] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي 254/20،السالف الذكر.

1/ **أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري:** وهو معيار إقليمي يقصد بهذا الشرط أن تكون الشركة خاضعة للقانون الجزائري وطبقا للقانون الجزائري فإنه يطبق القانون الجزائري على كل شركة تمارس نشاطا تجاريا في التراب الوطني[43].

2/ **أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية:** والمقصود هنا ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات ويحتسب من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية[44] .

3/ **أن يكون نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكر:** يجب أن ينصب نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو أي فكرة مبتكرة بالنسبة للسوق المرجعي الذي تستهدفه[45] ،إذ تجدر الإشارة لشرط تقديم وثائق تثبت المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة فضلا عن تقديم كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أم مكافئة متحصل عليها عند الاقتضاء ، ولابد أن نشير لأهمية حماية حقوق الملكية الصناعية عن طريق الحصول على براءة الاختراع و هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع حسب المادة من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع[46] ، أو عن طريق حماية العلامة التجارية حيث أن تسجيل العلامة يثبت لصاحبها الحق الحصري في

[43] فاروق خلف ،"الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري "،الملتقى الوطني الثاني عشر المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،15 فيفري 2021،ص 17.

[44] صافية إقلولي أولد رابح ،"مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري "،الملتقى الوطني الثاني عشر المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،15 فيفري 2021،ص36.

[45] دريس كمال فتحي ،"دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال "،الملتقى الوطني الثاني عشر المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،15 فيفري 2021،ص 67.

[46] أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ،ج ر عدد 44صادر في 23 جويلية 2003.

استعمالها والاستفادة من ثمارها وله حق اللجوء إلى القضاء في حماية حقه من التقليد حسب المادة 02 من الأمر رقم 06/03 يتعلق بالعلامات [47].

4/ **يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية:** تحديد رقم الأعمال أمر تقني يخضع للسلطة التقديرية للجنة دون توضيح للأسس المعتمد في ذلك، وتجدر الإشارة أن اللجنة تشترط في الملف نسخة من السجل التجاري و بطاقة التعريف الجبائي والإحصائي إضافة لنسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية[48].

5/ **أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 %على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة":** حيث اشترط المشرع الجزائري أن يكون رأسمال الشركة مملوك بنسبة 50 %على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[49] .

6/ **أن تكون لها إمكانية نمو كبيرة ويجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250عامل.:** لعل من أبرز وأهم خصائص المؤسسات الناشئة هي القدرة على النمو الكبير وهي ما نص عليها المشرع الجزائري مكرسا بذلك المعايير الدولية في تصنيف المؤسسات الناشئة من جهة حيث نلاحظ أن معيار سرعة النمو من أهم المعايير التي تعتمد عليها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة وعلى أساسه تطلب تقديم مخطط أعمال مفصل للمؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" ، من جهة أخرى يلاحظ تحديد اللجنة لعدد العمال أن لا يتجاوز 250عاملا ولعله نفس المعيار المعتمد في تصنيف المؤسسات المتوسطة و للتأكد

---

[47] الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق العلامات ، ج ر، عدد 44 ،صادر في 23 جويلية 2003.

[48] سامية لموشية و فائزة جروني ،" آليات ترقية المؤسسات الناشئة و الإبتكار على ضوء المرسوم التنفيذي 254/20 "،الملتقى الوطني الثاني عشر المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي ،15 فيفري 2021،ص80.

[49] نوارة حمليل ،"الاطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري " ، الملتقى الوطني الثاني عشر المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ،15 فيفري 2021،ص103.

من التزام المؤسسة به تشترط عليها تقديم شهادة انخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بالقائمة الاسمية للعمال الأجراء و تقديم شهادة انخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء .

لابد من الإشارة لتكريس الإدارة الإلكترونية من خلال أن تقديم الطلب يتم عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالتسجيل للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" حيث من المشرع الجزائري للجنة أجل ثلاثين يوما للرد على الطلب المقدم لها من طرف المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" على أن تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر بقوة القانون و عند الضرورة يمكن عقد اجتماع بناء على طلب رئيسها في حال القبول تمنح العلامة ويتم نشر قرار منح العلامة عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة ، وفي حال رفض الطلب يبقى قرار اللجنة غير نهائي ويمكن الطعن فيه عليها تسبيب قرارها بقوة القانون [50].

الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن منح علامة "مؤسسة ناشئة"

ينتج عن قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة " الحصول على جملة من الامتيازات نذكر منها:

أولا :الاستفادة من هيئات الدعم والمرافقة والتمويل المتعلقة بالمؤسسات الناشئة

تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" لصاحبها الحق من الاستفادة من خدمات حاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال وتمويل الصندوق الوطني للمؤسسات الناشئة **ASF (ALGERIAN STARTUP FUND)** إذ تأسس هذا الصندوق تحت رعاية وزارة المؤسسات الناشئة بالتعاون مع ستة بنوك لتمويل المشاريع المتحصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، ويعد صندوق التمويل للمؤسسات الناشئة صندوق مخاطرة و استثمار في نفس الوقت، إذ يتم طلب الاستفادة من التمويل عن طريق البوابة الإلكترونية لصندوق التمويل للمؤسسات الناشئة مع

[50] سفيان دخلافي، "تقييم إجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة "" ،المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،30جوان2021،ص ص 223،224.

الأخذ بعين الاعتبار أن الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" غير كافي للحصول على التمويل بل يتم ذلك عن طريق عرض المشاريع على لجنة مختصة تقوم بدراسة المشروع والرد عليه سواء بالقبول أو الرفض وفي حال كان لصاحب المشروع مستثمرين فذلك يحتسب لصالحه في الرفع من احتمالية قبول التمويل .

ثانيا: الحق في الحصول على مجموعة من الإعفاءات الضريبية

تجدر الإشارة إلى أن الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" يمنح لصاحبها الحصول على جملة من الإعفاءات الضريبية بموجب العديد من قوانين المالية وقانون الاستثمار[51] نذكر منها الإعفاء من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة ضمن آجال محددة وغيرها الكثير سنتطرق إليها لاحقا في الفصل الثاني بمزيد من التفصيل [52].

[51] القانون رقم22-18المتعلق بالاستثمار، مؤرخ في 24يوليو2022،ج ر،عدد50،صادر في 28 يوليو2022.

[52]سميرة سقني و ولد محمد محند شريف ،"الاثار القانونية المترتبة عن منح علامة مؤسسة ناشئة " ،المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،30جوان2021،ص237.

المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات المشابهة لها في القانون الجزائري

نظرا لكون "المؤسسات الناشئة" كمصطلح يعد حديث النشأة و الاستعمال من قبل المشرع الجزائري واختلاف الفقهاء حول التمييز بينها وبين ما يشبهها من المؤسسات الواردة بموجب أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم17/ 02 (المطلب الأول) وكذا المفاهيم التي تضمنتها فحوى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها (المطلب الثاني) وتبعا لذلك سنقسم هذا المبحث لمطلبين كالتالي:

المطلب الأول: تمييز المؤسسة الناشئة عن المؤسسات الواردة في القانون رقم 02/17

عادة ما يتم الخلط بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الواردة في القانون رقم02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[53]، حيث أشار إلى المؤسسات الناشئة في المادة 21 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[54] وعليه سنحاول التمييز بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة و الصغيرة جدا من خلال إبراز أوجه التشابه(الفرع الاول) و الاختلاف (الفرع الثاني)بينها ضمن الآتي :

الفرع الأول :أوجه التشابه بين المؤسسة الناشئة والمؤسسات الواردة في القانون رقم 02/17

[53]سامية حسابين ،عبد الحميد لمين ،"تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في احكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 "،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 ،عدد 02 ،الجزائر ،2020،ص8.

[54] أنظر المادة21 من قانون رقم 17-02 ،السالف الذكر.

لعل أبرز ما يمكن ملاحظته كمساحة تشابه بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الواردة بموجب أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم17/ 02 هي النقاط التالية:

أولا :من حيث التنظيم القانوني

إذ أن المشرع الجزائري في العادة لا يأتي بتعريفات ولكن الملاحظ أنه ركز على تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها مؤسسة لإنتاج السلع أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 فردا لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار جزائري ولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية الذي يقصد به كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .[55]

وفي تعريفه بشكل خاص للمؤسسة المتوسطة طبقا للمادة08 من القانون02/17 فأشار على أنها كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 فرد ورقم أعمالها ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 04 ملايير دينار جزائري ، أو مجموع حصيلتها السنوية مابين 200 مليون دينار جزائري إلى 01 مليار دينار جزائري[56] ، و في تعريفه للمؤسسة الصغيرة ضمن فحوى المادة 09 من ذات القانون فقد أشار بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10إلى 49شخصا ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا تتجاوز200 مليون دينار جزائري[57]وقد ذكر في المادة 10 من ذات القانون على أن المؤسسة الصغيرة جدا هي تلك التي تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص ورقم

---

[55]سومية شاهيناز طالب وشريفة جعدي ومريم غزال ،"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة استطلاعية – "،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد06، العدد02،سنة2021،ص205.

[56] أنظر المادة 08 من قانون رقم 17-02 ،السالف الذكر.

[57]أنظر المادة 09 من قانون رقم 17-02،السالف الذكر.

أعمالها السنوي أقل من40 مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري [58].

من خلال ما سبق نجد أن المؤسسات صنفت على أساس عدد العمال ورقم الأعمال أو الحصيلة[59] ومن منظور أخر نجد أن المشرع الجزائري في تناوله للمؤسسات الناشئة في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وطبقا لمضمون المادة 11 من هذا المرسوم فإنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة تحترم الشروط التالية :أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري....يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية...أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"...ويجب أن لا يتجاوز عدد العمال 220 عامل[60] ، فالملاحظ أن المشرع وضع في عين الاعتبار شروط متعلقة بعدد العمال ورقم الأعمال وملكية رأسمال للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" وإن كان الحصول على الإعفاءات الجبائية و الاستفادة من مختلف هيئات الدعم و أشكال التمويل الخاصة بالمؤسسات الناشئة يشترط المشرع له الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" فإنه كذلك اشترط للحصول على الامتيازات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المادة 14 من القانون 02/17 التي نصت على أنه يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو

[58]أنظر المادة 10 من قانون رقم 17-02،السالف الذكر.

[59] ربيعة صبايحي ، "الاحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون رقم 02/17"، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،28 نوفمبر 2019، ص53 .

[60] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم254/20،السالف الذكر.

منصوص عليه في هذا القانون مرجع لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتها[61].

كذلك يمكن القول أن من التشابه بين كل من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و المؤسسة الناشئة يكمن في أن المشرع الجزائري أعطى لكل منها تنظيم قانوني خاص جعل توفر كل من توافر الشروط الواردة في التعاريف المنصوص عليها في القانون 02/17 بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة وتوافر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 254/20 بالنسبة للمؤسسات الراغبة في الحصول على "علامة مؤسسة ناشئة " أمرا لابد منه للاستفادة من الامتيازات سواء الضريبية و الأطر المؤسساتية الداعمة والممولة لكليهما .

ثانيا: من حيث الأهمية الاقتصادية

لعل من أبرز الأدلة على الأهمية الاقتصادية التي توليها الدولة الجزائرية للمؤسسات الناشئة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استحداث وزارة المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة[62] والتي تعتبر الهيئة الوصية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة على حد سواء كذلك تكريس المشرع الجزائري لعديد الهيئات المكلفة بتمويل المؤسسات الناشئة كصندوق دعم المؤسسات الناشئة ويقابله بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطةصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 193/17[63] وكذا هيئات المرافقة مثل دور المقاولاتية و حاضنات الأعمال بالنسبة للطلبة الجامعيين داخل الجامعة من جهة ،و حاضنات أعمال عمومية

[61] أنظر المادة14 من قانون رقم 17-02،السالف الذكر.

[62] مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2020 ،يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر،العدد 01 صادر في 05 جانفي سنة 2020.

[63]مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017 ،يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ،عدد 36 صادر في 14 يونيو سنة 2017.

والوكالة الوطنية لتطوير والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الابتكار خارج الجامعة ،كما ونشير إلى أهمية الوكالة من خلال الدور الذي تلعبه كمساعد على التطور و الابتكار معا إذ منحت عديد الصلاحيات التي تعكس سياسية الدولة الجزائرية منذ 2017[64] للتوجه يوما لاقتصاد المعرفة وهو ما يتجسد حاليا من خلال المؤسسات الناشئة كعمود أساسي لقيامه.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المؤسسة الناشئة والمؤسسات الواردة في القانون رقم 02/17

رغم ذكر المؤسسات الناشئة في القانون 02/17 من خلال نص المادة 21 التي أشارت إلى ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[65] ،وما ذكرناه من تشابه بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ناحية التنظيم القانوني لهاته المؤسسات من جهة و الأهمية الإقتصادية لها من جهة أخرى إلا انه تبقى مجموعة من الاختلافات الجوهرية تتعلق بالنقاط الأساسية التالية :

أولا :من حيث الطبيعة الإقتصادية

تتميز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر لطبيعتها الإقتصادية من عدة نواحي أهمها:

1/ نموذج الأعمال ومدة المشروع: يشترط المشرع الجزائري للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي

[64] الكاهنة إرزيل ،"قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،28 نوفمبر 2019، ،ص22.

[65] قانون رقم 17-02مؤرخ في 10 جانفي 2017 ،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ، عدد20 ،صادر بتاريخ 10جانفي2017.

فكرة مبتكرة عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعرفها بأنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات.

فالملاحظ ان المؤسسات الناشئة تقوم أساسا على فكرة حلول مبتكرة في شكل خدمة أو منتج أو نموذج أعمال مع إمكانية نمو سريعة ودخول أسواق جديدة والسيطرة عليها وتعظيم أرباحها فهي مسكونة بهاجس التوسع في أسواق أخرى والسعي لتصبح شركة كبيرة على عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على مشاريع إنتاج سلع أو خدمات معروفة لا تعد مبتكرة بل في الأغلب مقلدة و تستهدف احتياجات السوق المحلية حيث تسعى للاستمرار و الربح بكفاءة و لها إمكانية نمو محدودة و التوسع فيها السوق المحلي [66].

تعتبر المؤسسة الناشئة مؤقتة بمعنى أنها إما تتحول لشركة كبيرة خلال سنوات أو تتحول لمشروع صغير إذ ان المشرع الجزائري اشترط للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " ان لا يتجاوز عمر المؤسسة (08) ثماني سنوات وحتى بعد الحصول على العلامة فإنها تستمر لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [67]مما يشير إلى ان المؤسسة الناشئة يمكن اعتبارها مرحلة مؤقتة في حين أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لم يحدد المشرع الجزائري أجل لانتفاء الصفة عنها إلا إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في تعريفها بمفهوم المادة 14 من القانون 02/17 [68].

2/ من حيث ملكية رأس المال: اشترط المشرع الجزائري ضمن فحوى المرسوم التنفيذي رقم 254/20 خضوع المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" للقانون

---

[66] نبيلة بلغنامي ،"واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر –دراسة حالة الجزائر–"،حولياتجامعة بشار في العلوم الإقتصادية،المجلد08،العدد01،2021،ص26.

[67] سامية حسابين ،عبد الحميد لمين ،مرجع سابق ذكره،ص9.

[68]أنظر المادة 14 من القانون رقم 02/17،السالف الذكر.

الجزائري و أن يكون رأسمالها مملوك بنسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة كما يجب ان لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية[69] ، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد حدد المشرع مجموعة من الضوابط خاصة بالذمة المالية وملكيتها تتركز أساسا في أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار جزائري ولا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية الذي يقصد به كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[70] .

يلاحظ أن المشرع الجزائري رغم اشتراكهما في تنظيم لرأس المال بنص قانوني إلا أن لكل واحدة منهم أحكام قانونية خاصة بها.

3/ من حيث العمال والإقليم: أشترط المشرع الجزائري خضوع المؤسسة الناشئة للقانون الجزائري في حين لم ينص على ذات الشرط بالنسبة للمؤسسة الصغيرة و المؤسسة المتوسطة ،كما أنه اشترت أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة الناشئة 250 عامل ، أما بالنسبة للمؤسسة المتوسطة فقد اشترط لها حد ما بين 50 عامل إلى غاية 250عامل كحد أقصى أما بالنسبة للمؤسسة الصغيرة فقد نص على عدد عمل من 10عمال إلى 49عاملا كحد أقصى [71].

---

[69] أنظر المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254، السالف الذكر.

[70] حمزة غربي و عمار فاروق غربي ، "دور الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في استحداث مناصب الشغل"، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة ،المجلد3، العدد6 ،جامعة المسيلة–الجزائر، 2018 ،ص78.

71 خولة بالة و مريم بالة ،دور آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين العمل المقاولاتي لولاية أدرار دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية – أدرار (216–2020)، مذكرة لنيل شهادة الماستر :تخصص إدارة أعمال ، قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة أحمد دراية ،2022/2021،ص18.

الملاحظ ان المشرع الجزائري خص كل من المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضبط لعدد العمال ولكنه في نفس الوقت نلاحظ اختلاف في تحديد العدد على حسب نوع المؤسسة .

ثانيا: من حيث آليات الدعم والتمويل

تتميز المؤسسات الناشئة بخصوصية في آليات الدعم والتمويل حيث يكون النمط الغالب هو التمويل عن طريق رأسمال استثماري مخاطر نتيجة نسبة المخاطرة العالية بها ، عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي عادة ما يتم تمويلها عن طريق القروض الصغيرة أو التمويل الذاتي أو من خلال القرض من البنوك أو المنح التمويلية المتاحة وذلك بالنظر لخصوصية كل منهما[72].

كما ونظرا لارتباط أغلب المؤسسات الناشئة بالتقنية والتكنولوجيا والأفكار المبتكرة فهي بحاجة إلى العديد من هيئات لدعم من حاضنات الأعمال ومسرعات الأعمال عكس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على أفكار موجودة وفق مخطط عمل بسيط لا يحتاج للدقة في المرافقة و التوجيه وعادة ما تحتاج فقط لخبرة صاحب المشروع و في أصعب الحالات لهيئة إشراف بسيطة .

المطلب الثاني: تمييز المؤسسة الناشئة عن بعض المفاهيم الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 254/20

يعد المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها من أهم النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الناشئة إذ أشار المشرع إلى شروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" وإن كان مصطلح المؤسسة الناشئة أو الشركة الناشئة هو مصطلح

[72] بشير عبد الحكيم و حكيم زيدي ،" التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة- جامعة المسيلة-"، مجلة دراسات في الإقتصاد و إدارة الأعمال ، المجلد03 ، العدد06، 2020 ،ص205.

يتداوله الفقهاء إلا أن المشرع الجزائري استعمل في السنوات الأخيرة مصطلح "علامة مؤسسة ناشئة" وكما أشرنا إلى أن هاته العلامة تمنح لصاحبها العديد من الامتيازات إلا أنها ليست الوحيدة فقد نص المشرع في ذات المرسوم التنفيذي على علامة "مشروع مبتكر" وعلامة "حاضنة أعمال "، لمعرفة المقصود منها و سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب لأوجه التشابه والاختلاف بين علامة "مؤسسة ناشئة "وعلامة "مشروع مبتكر" (الفرع الأول) من جهة، وأطر التشابه والاختلاف بين علامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة "حاضنة أعمال" (الفرع الثاني) كالآتي :

الفرع الأول: تمييز علامة "المؤسسة الناشئة" عن علامة "مشروع مبتكر "

للتمييز بين علامة "مؤسسة ناشئة "وعلامة "مشروع مبتكر" (الملحق رقم02)[73]لابد من الإشارة لكل من أوجه التشابه و الإختلاف بينهما كالتالي :

أولا :أوجه التشابه

تشترك علامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة" مشروع مبتكر" في أن كليهما يتم منحهما من طرف اللجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال" ويتم تسجيل الطلب للحصول على العلامة عبر الأرضية الرقمية و قد تم تنظيم شروط الحصول على كل منهما ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 كما أنهما يشتركان في أنه ينشر كل من قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة "في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة [74]وينشر قرار منح علامة "مشروع مبتكر" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[75].

[73] انظر قائمة الملاحق.

[74] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،السالف الذكر.

[75]أنظر المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم254/20،السالف الذكر.

1/ من حيث الآجال القانونية المتعلقة بالرد على طلب منح علامة"مؤسسة ناشئة"و علامة"مشرع مبتكر": بالنسبة للآجال القانونية المتعلقة بالرد على طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " أو علامة "مشروع مبتكر " فإن كليهما يتم الرد على الطلب في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه وكل تأخر عن تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15يوما ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه[76].

2/ من حيث إمكانية الطعن في قرار اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال": نص المرسوم التنفيذي رقم 254/20 على أنه في حالة رفض طلب منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "مشروع مبتكر" يشترط كليهما فأنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا ويمكنها إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز 30ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه[77].

ثانيا : أوجه الاختلاف

تتركز أوجه الإختلاف ما بين علامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة "مشروع مبتكر" فيما يلي :

1/ من حيث شروط منح العلامة: يشترط للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" توفر مجموعة من الشروط طبقا لمضمون المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم254/20 فإنه تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة تحترم المعايير والشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة للقانون الجزائري.

[76]أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم254/20،السالف الذكر.

[77]أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،السالف الذكر.

- أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات وتحتسب هذه المدة من تاريخ حصولها على علامة مؤسسة ناشئة من طرف اللجنة الوطنية.
- أن يكون نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة.
- يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50بالمئة على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".
- أن تكون لها إمكانية نمو كبيرة ويجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250عامل[78].

بالإضافة إلى إرسال الوثائق التالية:

- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي و الإحصائي ونسخة من القانون الأساسي للشركة وشهادة انخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للأجراء وشهادة انخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء،نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا،المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وعند الاقتضاء كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافئة متحصل عليها[79].

أما بالنسبة لشروط الحصول على علامة "مشروع مبتكر" فتتركز في تقديم مجموعة من الوثائق المرتبطة بعرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه من خلال تقرير مفصل حول المشروع ونوع الابتكار ويعد شرط موضوعي يوضح مدى توفر الابتكار والعناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي مما يعطي تصور حول الجدوى الإقتصادية للمشروع ،والمؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع وعند الاقتضاء كل

[78]أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،السالف الذكر.

[79]أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم254/20،السالف الذكر.

وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها [80]،إذ يلاحظ بساطة وقلة متطلبات وشروط الحصول على علامة "مشروع مبتكر" مقارنة بشروط الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة".

2/ من حيث صفة طالب العلامة: بالنسبة لصفة طالب العلامة في حالة علامة "مؤسسة ناشئة" فيكون شخص معنوي أما بالنسبة لحالة علامة "مشروع مبتكر" فيقدم الطلب من شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين وذلك لأن الابتكار ينسب للفكر الآدمي [81].

3/من حيث مدة صلاحية العلامة: بالنسبة لعلامة "مؤسسة ناشئة" فهي تمنح لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما بالنسبة لعلامة "مشروع مبتكر" فإنها تقدر لسنتين فقط قابلة للتجديد مرتين بنفس المدة[82].

الفرع الثاني: تمييز علامة "المؤسسة الناشئة" عن علامة "حاضنة أعمال "

عادة ما تعرف حاضنة الأعمال باعتبارها من أجهزة دعم ومرافقة المؤسسات الناشئة و للتمييز بين علامة "مؤسسة ناشئة"وعلامة "حاضنة الأعمال" لابد من الإشارة لكل من أوجه التشابه و الاختلاف بينهما كالتالي:

أولا :أوجه التشابه

تشترك علامة "مؤسسة ناشئة" وعلامة"حاضنة الأعمال" في أن كليهما يتم منحهما من طرف اللجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال" ويتم تسجيل الطلب للحصول على العلامة عبر الأرضية الرقمية و قد تم تنظيم شروط الحصول على كل منهما ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 254/20 كما أنهما يشتركان في أنه ينشر

[80]أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،السالف الذكر.

[81]أيوب لحباكي وسليمان حاج قدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص قانون إداري ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،2022/2021،ص34.

[82]أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،السالف الذكر.

كل من قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة "في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة وينشر قرار منح علامة "حاضنة الأعمال" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[83].

1/ من حيث الآجال القانونية المتعلقة بالرد على طلب منح علامة "مؤسسة ناشئة" و علامة "حاضنة أعمال":

بالنسبة للآجال القانونية المتعلقة بالرد على طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " أو علامة "حاضنة الأعمال" فإن كليهما يتم الرد على الطلب في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه وكل تأخر عن تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأجل وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل 15يوما ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية تحت طائلة رفض طلبه[84].

2/ من حيث إمكانية الطعن في قرار اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر"و"حاضنة أعمال"

نص المرسوم التنفيذي 254/20 على أنه في حالة رفض طلب منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة أعمال " يشترط كليهما فأنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا ويمكنها إعادة النظر في هذا القرار بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب ويتم إخطاره بالرد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز30 ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه[85].

ثانيا : أوجه الاختلاف

يكمن الاختلاف بين علامة "مؤسسة ناشئة"وعلامة "حاضنة أعمال " في النقاط التالية:

[83]أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،السالف الذكر.

[84]أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم254/20،السالف الذكر.

[85]أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم254/20،السالف الذكر.

1/ من حيث شروط منح العلامة: تمنح علامة "حاضنة أعمال " لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة مع القطاعين العام والخاص يقدم دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة ، لتشكل كيانات قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الإبتكارية ، يشترط المشرع للحصول على العلامة مجموعة من الشروط المشتركة بين هياكل القطاع العام والخاص منها تقديم قائمة المعدات وتقديم مختلف برامج التكوين والتأطير وتبان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال ،قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إضافة إلى وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة....[86].

أما بالنسبة للوثائق الخاصة بهياكل القطاع الخاص نذكر منها تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي ونسخة من القانون الأساسي للشركة وشهادة انخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للأجراء وشهادة انخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء ،نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية[87] من أجل الحصول على العلامة ترسل كامل الوثائق التي أشرنا إليها إلى اللجنة عن طريق البوابة الإلكترونية للمؤسسات الناشئة ويلاحظ في هذا الصدد الاختلاف بين شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" و شروط منح علامة "حاضنة أعمال" إذ تكون لهاته الأخيرة شروط أكثر نظرا لأهميتها[88].

2/ من حيث صفة طالب العلامة: بالنسبة لصفة طالب العلامة في حالة علامة "مؤسسة ناشئة" فيكون شخص معنوي من القطاع الخاص أما بالنسبة لحالة علامة "حاضنة أعمال "

[86]أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،السالف الذكر.

[87]أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم254/20،السالف الذكر.

[88]سامية خواثرة،"دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات)في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري ،تيزي وزو،يوم 28نوفمبر 2019،ص719.

فيقدم الطلب من طرف كل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة مع القطاعين العام والخاص يقدم دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة[89].

3/ من حيث مدة صلاحية العلامة: بالنسبة لعلامة "مؤسسة ناشئة" فهي تمنح لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أما بالنسبة لعلامة "حاضنة أعمال" فإنها تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد بنفس الأشكال [90].

[89]أنظر المادة 21من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،السالف الذكر.

[90]أنظر المادة 27من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،السالف الذكر.

الفصل الثاني:

خصوصية الأحكام المنظمة للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري

إن سعي الجزائر في السنوات الأخيرة لخلق نظام بيئي لريادة الأعمال يساهم في تطوير البلد وتحقيق التنمية المستدامة من خلال الاعتماد على اقتصاد المعرفة وما نتج عنه من شكل جديد من المتعاملين الاقتصاديين اصطلح عليهم بالمؤسسات الناشئة ، و الملاحظ من دراستنا لخصوصية الإطار المفاهيمي لها نصل للقول أن المؤسسة الناشئة يمكن اعتبارها من قبيل مرحلة تمر عليها بعض المؤسسات الاقتصادية ذات مميزات خاصة تتركز في الابتكار وسرعة النمو للتحول فيما بعد لمؤسسات اقتصادية كبرى وعملاقة ، وإن كانت القاعدة القانونية في تعريفها هي قاعدة سلوك اجتماعي فإن المؤسسات الناشئة باتت في شكل سلوك أو ظاهرة اقتصادية بحاجة لنصوص قانونية تنظمها شأنها شأن المؤسسات والشركات والمتعاملين الاقتصاديين في السوق ،وعليه لابد من الإشارة إلى جهود الدولة الجزائرية في سن مختلف النصوص القانونية الرامية لتنظيم أحكامها بما يحقق فاعليتها من الناحية القانونية ،ولعل ذلك يتجلى من خلال ما تضمنه القانون رقم 09/22 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم الذي اشترط في المادة 715مكرر133 على أن إنشاء شركة المساهمة البسيطة يكون حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[1] ،بالإضافة إلى شركة المساهمة البسيطة فإن القانون التجاري الجزائري يضم أشكال أخرى من الشركات التجارية ، ولعل الخصائص المميزة للمؤسسات الناشئة تجعلنا نتجه للبحث حول المعايير المعتمدة في اختيار الشكل القانوني المناسب لها من بين عديد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وتقدير الشكل الأنسب لها من جهة ، و بيان أليات الدعم الخاصة بالمؤسسات الناشئة والهيئات الإدارية المشرفة عليها من جهة أخرى.

وقصد إبراز خصوصية الأحكام المنظمة للمؤسسات الناشئة نخصص (المبحث الأول) لدراسة خصوصية الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء أحكام القانون التجاري

[1] أنظر المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09/22 ، مؤرخ في05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ،ج ،ر، عدد32 مؤرخ في 14 ماي 2022.

الجزائري ،ونتطرق في (المبحث الثاني) لخصوصية الدعائم المؤطرة للمؤسسات الناشئة في الجزائر .

المبحث الأول: خصوصية الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري

بالنظر لعديد الخصائص التي تتميز بها المؤسسات الناشئة من أهمها حداثة النشأة و فرصة النمو التدريجي و المتزايد وقيامها على الإبداع و الإبتكار كما سبق وأشرنا إليه من قبل بنوع من التفصيل ، إلا انها في جوهرها عبارة عن مؤسسة إقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح ، وتعتمد المؤسسة الإقتصادية في تأسيسها إما على شكل مؤسسة فردية أو مؤسسة جماعية في شكل شركة ، وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن المؤسسات الناشئة تأخذ بإعتبارين ، الأول إعتبارها تمارس عملا تجاريا بحسب الموضوع على أساس أن المشرع الجزائري أشار ضمن شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" والتي من خلالها تعد المؤسسة الإقتصادية مؤسسة ناشئة وفق القانون الجزائري شرط أن يكون نموذج أعمال المؤسسة منصب على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة حسب فحوى المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 [2] ، وفي ذات السياق يعد عملا تجاريا بحسب الموضوع كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح وكل مقاولة للتوريد أو الخدمات حسب المادة 02 من الأمر رقم 59/75 يتضمن القانون التجاري[3]، إذ تندرج في إطار الاعمال التجارية بحسب الموضوع على وجه المقاولة إذ أنها تتركز في مباشرة مشروع إقتصادي على أساس الإمتهان في شكل

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم254/20،السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 02 من أمر رقم 59/75، مؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ،ج ،ر، عدد 101 صادر في 30 سبتمبر 1975.

منظم ومعتاد يهدف للمضاربة وتحقيق الارباح [4] ، و الإعتبار الثاني هو في كون المؤسسة الناشئة تعد عملا تجاريا بحسب الشكل وذلك أن المشرع الجزائري إشترط على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي ونسخة من القانون الاساسي للشركة ضمن أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 [5] ،و أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" حسب المادة 11 من ذات المرسوم [6]، وعليه فالمؤسسة الناشئة لابد ان تكون في شكل شركة تجارية والتي تعد من قبيل الاعمال التجارية بحسب الشكل بالتالي المؤسسة الناشئة تعد عملا تجاريا بحسب الشكل والموضوع ، و بالإطلاع على الأشكال القانونية المتنوعة للشركات التجارية سنحاول من خلال دراسة خصوصية الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري التطرق لمعايير تقدير الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة بما يتلائم و خصوصيتها من جهة (المطلب الأول) وكذا تحديد موقع المؤسسات الناشئة في الاحكام المنظمة للشركات التجارية من خلال تقدير الشكل القانوني الملائم لخصائصها(المطلب الثاني) من جهة أخرى كالآتي :

المطلب الأول: معايير تقدير الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة

بإعتبار أن المؤسسات الناشئة تمارس عملا تجاريا بحسب الموضوع و إشترط المشرع أن تكون في شكل شركة تجارية للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" من جهة ، نجد أنه من جهة أخرى عرف الشركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر

[4] نادية فضيل، القانون التجاري – الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري ـ ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة سادسة ،2004،ص ص 92 ،93 .

[5] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20،السالف الذكر.

[6] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم254/20،السالف الذكر.

على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما ويتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك [7]، فالشركة التجارية بطبيعتها لابد ان يتم تكوين عقدها بشكل سليم قائم على أركان موضوعية عامة تتمثل في الرضا ويتحقق من خلال توافق إرادة المتعاقدين لإحداث أثر قانوني بأن يصدر إيجاب يقترن به قبول مطابق له وفق تعريف الفقيه عبد الرزاق السنهوري [8] ، ويكون الاتفاق على العناصر الجوهرية المتعلقة بعقد الشركة كالشكل والمدة والاسم و الموضوع والمركز وغيرها من العناصر المرتبطة بها كطريقة الإدارة مثلا والقائمين عليها شرط أن يكون رضى الشريك قائما وقت إبرام العقد سليم من عيوب الإرادة متمتعا بالأهلية خاليا من موانعها و عوارضها ، إضافة إلى توفر ركن المحل متمثلا في شيء مشروع ومحدد ومستقبل ومحقق فضلا عن توفر ركن السبب شرط ان يكون مشروعا يهدف لإقتسام الأرباح وتحمل الخسائر [9] ، أما بالنسبة للأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة التجارية فيقتضي فيها تعدد الشركاء كأصل مع وجود إستثناء يتجلى في إقرار الشركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والتي بموجبها تفصل الذمة المالية الشخصية للشريك عن الذمة المالية للشركة، كما و لابد من توافر ركن تقديم الحصص سواء كانت حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل ، إضافة إلى نية المشاركة في إقتسام الارباح وتحمل الخسائر، إضافة إلى توفر شروط شكلية مهمة تتمثل في كتابة عقد الشركة التجارية[10] والقيد و الإشهار القانوني للشركة ، و من خلال ما سبق فإن كان للمؤسسات الناشئة خصوصية تميزها عن غيرها من المؤسسات الإقتصادية و الشكل

---

[7] أنظر المادة 416 من الأمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم ، ج ر ،العدد 78 ،المؤرخ في 30سبتمبر 1975.

[8] عبد الرزاق السنهوري ،نظرية العقد ، ط 2 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،1998،ص237.

[9] خالد بن عفان ،النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس ،2016،ص ص4،3.

[10] نادية فضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ،ط 7،دار هومة ،الجزائر ،2008،ص 44.

القانوني لها يقتضي توفر مجموعة من الاركان لقيام عقد الشركة ، فإنه وفي ظل تنوع الأشكال القانونية للشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري لابد من الأخذ بعين الإعتبار قبل الإقدام على إختيار الشكل القانوني المناسب لها بمجموعة من المعايير منها ما يتعلق بطبيعة الشركاء في المؤسسة الناشئة (الفرع الأول) ومنها ما يخص موضوع نشاط المؤسسة الناشئة (الفرع الثاني) ومنها ما يعنى بتشكيلة رأسمال المؤسسة الناشئة (الفرع الثالث) وسنوضحها كالآتي :

الفرع الأول: معيار طبيعة الشركاء في المؤسسة الناشئة

يتمتع الشكل القانوني للشركة بالأهمية البالغة في تحديد المسؤولية القانونية للشركاء والمسيرين والمتعاملين معها ولا يمكن أن نتكلم عن الشركة دون الإشارة إلى الشركاء إذ يعد من اهم عوامل نجاح المؤسسة الناشئة هو فريق العمل الخاص بها وما يتميزون به من سمات كالقيادة والمبادرة و الإبتكار والمخاطرة والإنجاز [11]،حيث تناول المشرع الشركاء في القواعد العامة ضمن أحاكم القانون المدني على إمكانية ان يكونوا أشخاص طبيعيين أو إعتباريين [12]، أما بالنسبة لقواعد القانون التجاري فقد حددت لكل شكل من أشكال الشركات أحكام خاصة بعدد الشركاء و تسيير الشركة وضوابط إكتساب صفة التاجر فيها، فلابد قبل إختيار الشكل القانوني المناسب للشركة الأخذ بعين الإعتبار شرط أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" ،أي يجب على الشركة الراغبة في الحصول على العلامة أن يمتلك أحد الشركاء فيها 50 بالمئة من رأسمالها سواء كان شخص طبيعي

[11] نادية ليتيم ،" المؤسسات الناشئة : دراسة في مقومات النجاح "،مجلة قضايا معرفية ،المجلد02،العدد02 ، 2022،ص ص 128،127.

[12] أنظر المادة 416 من القانون المدني، السالف الذكر.

أو معنوي، وأن يكون الحد الأدنى من الشركاء هو (02) شريكين حسب ما نستقرئه من أحكام المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 254/20[13] ، من جهة أخرى لابد من الإشارة على أنه يجب على الشركاء الوضع في عين الإعتبار خصوصية مهامهم أو وظائفهم إذ أن هناك حالات تنافي مع التجارة تشكل إستثناءا عن الأصل الذي هو إباحة ممارستها [14] أي أن هناك طائفة من الأشخاص لا تتناسب مهنهم أو وظائفهم الاصلية مع مزاولة التجارة ،حيث نصت المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون رقم 08/04 على انه لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تنافي إذ لا وجود لحالة تنافي بدون نص وعلى من يدعي حالة التنافي إثبات ذلك [15]،ومن أهم الأنظمة الخاصة التي تنص على حلات التنافي نجد على سبيل المثال لا الحصر منع الموظفين العموميين والقضاة والضباط العموميين وكتاب الضبط من ممارسة التجارة [16] ،كما أن أصحاب المهن الحرة الذين يمنعهم نظام نقابتهم أو أحكام مهنتهم من ممارسة التجارة كالمحامين و المحاسب المعتمد ومندوب الحسابات والمحضر القضائي والأطباء والموثقين [17] ، و كذا النظام الخاص بالأسلاك العسكرية ،إن الهدف من إقرار حالات التنافي للفئات السابقة هو إجبارهم للتفرغ لمهامهم الأصلية الرامية لتحقيق المصلحة العامة و حماية مصداقية تلك المهن

[13] أنظر المادة 11من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

[14] محمد الفروجي ،التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ،ط 2 ،مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، المغرب ،1999،ص144.

[15] قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14أوت سنة 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد5 ،صادرة في 18 أوث 2004 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 06/13،مؤرخ في 23جويلية 213،ج ر عدد39 ،صادر في 31 جويلية 2013.

[16] نور الدين بن حميدوش ،الإطار القانوني لممارسة الانشطة التجارية في القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، 2016/2015 ،ص73.

[17] فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري ،الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة ،السجل التجاري، ط 2،نشر و توزيع ابن خلدون،2003،ص ص 322،324.

التي منها الإنساني والذي يتنافى مع المضاربة [18]كمهنة لطبيب والمحامي والمهندس ومنها ما يأثر على حياد ومساواة الإدارة بالنسبة للموظفين من جهة ، ومن جهة أخرى هو منعهم من إستغلال وظائفهم و مناصبهم وسلطاتهم للحصول على مزايا بالمقارنة مع غيرهم من التجار[19] .

خلاصة القول لابد قبل إختيار الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة الوضع في عين الإعتبار طبيعة الشريك إن كان شخص طبيعي او معنوي ومقدار حصته في رأسمال الشركة و خصوصية مهنته أو وظيفته وعدد الشركاء و رغبة الشريك في المشاركة في التسيير والاهم فعاليته ضمن فريق العمل إن اراد أن يساهم في تسيير الشركة ومدى إتفاق الشركاء على إقتسام الارباح وتحمل الخسائر .

الفرع الثاني :معيار موضوع نشاط المؤسسة الناشئة

يعد موضوع نشاط المؤسسة الناشئة مهما لتحديد الشكل القانوني حيث انه يتأثر بعامل الزمن وبالنظر لدور السنوات الاولى في نجاح المؤسسات الناشئة و حاجتها لوقت وجهد مؤسسيها و متابعتهم ،حيث وسّعت الدولة الجزائرية من التدابير القانونية الخاصة بإنشاء المؤسسات الخاصة من بينها المؤسسات الناشئة ، من خلال استحداث تعديل على القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكّن منتسبي القطاع من إنشاء مؤسسات ناشئة دون فقدان مناصب عملهم، بعد الاستفادة من عطلة غير مدفوعة الأجر لمدة سنة قابلة لتجديد وذلك من خلال احكام المادة 206 من القانون رقم 22-22 المتمم للأمر رقم 06-03 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ففي حال نجاح مؤسستهم يمكنهم إنهاء

[18] Roger Houin et Michel pédalo, droit commercial,7 éme édition, Dalloz 1980,p 129.

[19] عدنان دفاس ، محاضرات القانون التجاري الأعمال التجارية – التاجر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،2019، منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة جيجل elearning.univ-jijel.dz ،ص62،تاريخ الإطلاع 2023/05/18 على الساعة 12:00..

علاقة العمل عند انتهاء العطلة إذا أنجز الموظف مشروعه في إنشاء المؤسسة أو إذا لم يقدم طلبا لإعادة إدماجه في الأجل المحدد [20] ، ومن جهة اخرى يلعب نموذج أعمال المؤسسة المعتمد من طرف الشركاء أهمية بالغة في تحديد الشكل القانوني للشركة ، بحيث يكون منصبا على المنتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة قد تكون في حاجة أحيانا لتمويل قصد الزيادة في الإنتاج لتحقيق النمو السريع والمتزايد المتوقع منها و قد لا تكون في حاجة لذلك ، وفي المقابل يمكن ان يعتمد نجاح نموذج أعمال المؤسسة على خبرة بعض الشركاء او تخصصهم التقني فقد يكونوا شركاء في حصة من عمل مما يجعل إختيار الشكل القانوني بالمؤسسة يرتبط بإمكانيات الخاصة للشركاء ،وكما و تأثر الخطة التمويلية و برنامج التوسع الذي يعتمده الشركاء في إختيار الشكل القانوني المناسب للشركة خاصة وإن كانت تعتمد في خطتها التمويلية في الإعتماد على صناديق الإستثمار أو دخول مؤسسات إقتصادية اخر حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" كشريك مستقبلي .

يمكن القول أن إختيار الشكل القانوني للمؤسسة الناشئة يتأثر بعدة عوامل متعلقة بموضوع نشاطها منها المدة الزمنية التي تحتاجها المؤسسة الناشئة في البداية لإثبات نفسها في سوق يتركز على المخاطرة ، و خصائص نموذج الاعمال المتعلق بها وكذا مخطط الاعمال ودراسة الجدوى التي تعطي صورة عن المراحل التي ستعيشها المؤسسة الناشئة ومدى ملائمة الشكل القانوني المختار لإستيعابها خاصة في حال وجود خطة تمويلية تقتضي إدخال شركاء جدد سواء كانوا اشخاص طبيعيين او إعتباريين ، وكذا أهمية خصوصية المهارات او المهن التي يقوم بها الشركاء والتي قد تكون في كثير من الاحيان تتعلق أساسا بمجال نشاطها مما قد يجعل منها ضمن الحصص بعمل في الشركة كل هاته الإعتبارات

[20] أنظر المادة 206 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 46،الصادرة في 16 يوليو 2006 ، متمم بالقانون رقم 22/22 مؤرخ في 18ديسمبر 2022 ، ج ر عدد 85 ، صادر في 19 ديسمبر 2022.

الموضوعية مهمة جدا قبل إختيار الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة بالشكل الذي يحقق نجاعتها ونموها وإستدامتها .

الفرع الثالث: معيار تشكيلة رأسمال المؤسسة الناشئة

تعد الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج وتحمل الخسائر[21]،وعليه فإن تحديد الشكل القانوني المناسب لها يتأثر بتشكيلة رأسمال الشركة التي تتعلق أساسا بمقدار ونوع الحصة المقدمة و مدى مسؤولية الشركاء فيها ، إذ أن رأسمال الشركة في القواعد العامة يتكون من تقديم مجموعة من الحصص ، ويعد تقديم الحصص من اهم الاركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وذلك لأنها تشكل إئتمان الشركة وتكون رأسمالها الذي يعد الضمان العام لدائنيها[22] ،والأصل ان المشرع لم يشترط تقديم حصص متساوية بل يكفي أن تكون صحيحة ومطابقة للقانون ولكن بالنسبة للمؤسسة الناشئة بشكل خاص فقد نص المشرع إلى الشرط الذي يجب ان يتوفر في تشكيلة رأسمال الشركة الذي نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 على أنه يجب أن يكون رأسمال الشركة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" مملوكا بنسبة 50 بالمئة على الأقل لأشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"[23] ،والحصة في رأسمال الشركة قد تكون في شكل حصة نقدية أي ان يتعهد الشخص بتقديم مبلغ من النقود مقابل إكتسابه صفة الشريك و بموجب هذه الصفة يحق له الحصول على نصيب من الأرباح وتحمل جزء من الخسارة [24]

---

[21] أنظر المادة 416 من الأمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني ، السالف الذكر.

[22] محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، د ط، 2006.ص117.

[23] أنظر المادة 11من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

[24] ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة بنها للتعليم المفتوح ،2009/2008،ص50.

،أما الشكل الثاني هو حصة من العمل وهوما دلت عليه المادة 584 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري [25]حيث سمح المشرع الجزائري المساهمة في الشركات التجارية تقديم حصة من عمل يشترط فيها تقديم عمل معين لحساب وفائدة الشركة لتنتفع به ويتمثل في الخبرة والكفاءة العلمية والتقنية والإدارية أي تقديم خدمات جدية ومهمة [26] ،ويلتزم بالإمتناع عن ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير مع تقديمه حسابا للشركة وبيان كل ما كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة إليها [27]، فبالنظر لإرتباط المؤسسة الناشئة عادة بالإبتكار والذي يتطلب خبرة تقنية وعلمية عالية فيمكن للشركاء إختيار شكل الشركة الذي يسمح بأن تكون حصة العمل في تشكيلة رأسمال الشركة ، أما بالنسبة للحصة العينة فهي أي مال مقدم من الشريك من غير النقود سواء كان عقار مثل قطعة أرضية أو مبنى او منقولا ماديا كالبضائع والاجهزة[28] او منقولا معنويا كبراءة الإختراع أو علامة تجارية او نماذج صناعية [29] ، وهنا لابد من الإشارة للأهمية البالغة لحماية حقوق الملكية الصناعية الخاصة بالمؤسسة الناشئة بإعتبارها صورة من صور الملكية الفكرية تضمن الميزة التنافسية للمؤسسة الناشئة وحماية قانونية إذ أن براءة الإختراع تعد سند الملكية وتمنح لصاحبها حماية لمدة (20) عشرين سنة إبتداء من تاريخ الايداع وبعدها تصبح متاحة للجمهور عكس العلامة التجارية ، فالعلامة التجارية تتميز بحمايتها للسلعة او الخدمة وتمييزها عن ما يقدمه غيرها من المتنافسين مما يمنعهم من الإستفادة من ميزة الخدمة او العلامة لمدة (10) عشر سنوات تسري بأثر رجعي إبتداء من

[25] أنظر المادة 584 الفقرة الثانية من القانون المدني، السالف الذكر.

[26] خالد زايدي ، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2018،ص 54.

[27] محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004 ،ص 31.

[28] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، د ط، الجزائر ،2000،ص154.

[29] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،2000 ،ص24.

تاريخ إيداع الطلب على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويتم تجديدها بشكل دوري ولفترات متتالية وبنفس المدة ، وعليه فإن العلامة التجارية تمتاز بحماية دائمة عكس براءة الإختراع[30] ، يعد إيداع العلامة التجارية خطوة أساسية لحماية هوية المؤسسة ومن خلاله نأكد على أن حماية الملكية الفكرية هي عنصر أساسي لأي مقاول من مرحلة الفكرة إلى غاية بداية المشروع وإنشاء الشركة وطيلة فترة تطويرها وحياتها[31] .

خلاصة القول أنه لابد قبل الإقدام على إختيار الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة الأخذ بعين الإعتبار معيار تشكلية رأسمال من ناحية طبيعة ومقدار الحصص فهناك شركات لا يسمح المشرع بأن يتضمن رأسمالها حصة من عمل كما و أنه حدد في بعض أشكال الشركات الحد الأدنى لرأسمالها ،و تجدر الإشارة إل أن نسبة الحصص تأثر في إتخاد القرار و تسيير الشركة و مسؤولية الشريك عن ديون وتعهدات الشركة وكلها مجموعة من الإعتبارت المتعلقة بإختيار الامثل للشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة والتي يجب أن يضع لها الراغبون في تأسيسها الاهمية البالغة .

المطلب الثاني: خصوصية موقع المؤسسات الناشئة ضمن الأحكام المنظمة للشركات التجارية

إن للمؤسسات الناشئة خصائص مميزة تفرض على مؤسسيها الوضع في عين الإعتبار عدة معايير متعلقة بتشكيلة رأسمالها و موضوع نشاطها وطبيعة الشركاء فيها حتى يتم إختيار الشكل القانوني بما يتناسب وخصوصيتها ، فبإعتبار أن النصوص القانونية المتعلقة" بالمؤسسة الناشئة " لم تحدد الشكل القانوني الذي تتخده او الطبيعة القانونية لها، وفي هذا

[30] عدنان دفاس ، "الملكية الصناعية: حماية الملكية الفكرية الواردة على عنصر الملكية الصناعية متى تعلق بالمؤسسات الناشئة وبراءة الإختراع"،مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول "المؤسسات الناشئة وكيفيات تطبيق القرار الوزاري رقم 1275" ،النادي العلمي "رواد القانون" ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2023/2022 ،ص ص 11،10.

[31] مقدمة في مسار إنشاء مؤسسة ، المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي ،وزارة التعليم العلي والبحث العلمي ،ط 2020 ،الجزائر، 2020 ،ص ص 15،14.

الصدد نشير إلى إشتراط المشرع ان يكون شكل المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة " في صورة مؤسسة جماعية أي شركة و إستبعاد شكل المؤسسة الفردية و ذلك من خلال اشتراطه ضرورة الإشتراك في رأس المال كمعيار رئيسي لمنحها هذا الوصف، في المادة 11 من مرسوم التنفيذي رقم 20-254:"تعتبر "مؤسسة ناشئة" كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية: ... 5 -أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على عالمة "مؤسسة ناشئة"..."[32] و تأسيسا على شرط الإشتراك في ملكية رأسمال الشركة التي ترغب في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، يتضح اعتماد شكل "المؤسسة الجماعية" بالنسبة للشخص المعنوي الذي يسعى للإستفادة من أحكام المؤسسات الناشئة، و بالتالي إستبعاد منح هذه العلامة للمؤسسة الفردية الشخص الطبيعي، أو حتى مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين لا ينتظمون في هيكل جماعي يتمتع الشخصية المعنوية، وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي الذي يتخلف فيه شرط تعدد الشركاء، مثل مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وشركة المحاصة ، فعلى ضوء أحكام القانون التجاري نجد المشرع الجزائري نص حسب المادة 544 منه نص على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها او موضوعها وتعد شركات التضامن و شركات التوصية و شركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة البسيطة شركات تجارية بحكم شكلها مهما كان موضوعها [33]، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد موقع المؤسسات الناشئة في الاحكام المنظمة للشركات التجارية من خلال التطرق لتقدير شركات الأشخاص كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة (الفرع الأول) والمتمثلة في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة ،وكذا التطرق لتقدير شركات الأموال كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة (الفرع الثاني)

[32] أنظر المادة 11من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

[33] أنظر المادة 544 من القانون التجاري، السالف الذكر.

والمتمثلة في شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة و ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تقدير شركات الأشخاص كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة

تتميز شركات الأشخاص بقيامها على الإعتبار الشخصي و المسؤولية فيها غير محدودة وتضامنية بين الشركاء مع ضرورة إجتماع بقية الشركاء لإمكانية التنازل عن الحصص فيها للغير كما تتسع مسؤولية الشريك فيها والملاحظ عدم إشتراط المشرع لحد أدنى لرأسمالها.

أولا: تقدير شركة التضامن كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة

لعل شركة التضامن تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي و يتناسب شكل شركة التضامن مع المشروعات الإقتصادية الصغيرة التي تقوم على العلاقات الشخصية والعائلية بين الأشخاص ،إذ يتمتع الشركاء المتضامنين بصفة التاجر بصفة قانونية دون الحاجة للقيد في السجل التجاري ، و يسأل الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية عن ديون الشركة أي في أمواله الخاصة [34]،إضافة إلى انه يضم عنوان الشركة أسماء الشركاء أو بعضهم متبوع بكلمة "وشركاؤهم"[35]، وتكون الحصص في الشركة غير قابلة للتداول و لا يمكن التنازل عنها إلا برضاء جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن حسب ما نصت عليه المادة 560 من القانون التجاري الجزائري [36]،ويعود منع التصرف في حصص الشركاء إلى الإعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن حيث انها تأسس على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء فلا يعقل أن تنتقل

[34] فاتح خلاف ،محاضرات مادة الشركات التجارية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،2021، منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة جيجل elearning.univ-jijel.dz ،ص ص 80،81 ،تاريخ الإطلاع 2023/05/19 على الساعة 12:00.

[35] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة، عمان، سنة2012 ،ص 78.

[36] أنظر المادة 560 من القانون التجاري، السالف الذكر.

الحصص لشخص غريب عنهم دون رضائهم كما لا تنتقل الحصص للورثة كأصل في حال وفاة الشريك ما لم يتم النص في العقد التأسيسي للشركة على جواز التنازل عن الحصة للغير مع إشهار ذلك للغير [37]، كأن يتفقوا على إمكانية التنازل عن الحصة لأشخاص معينين بذواتهم أو صفاتهم أو يتفقوا على إنتقالها إلى ورثة الشريك المتوفي ، أما بالنسبة لإدارة شركة التضامن فالأصل ان كل الشركاء مدراء مالم ينص القانون الاساسي على خلاف ذلك حسب المادة 553 من القانون التجاري الجزائري[38] ، أما بالنسبة لإنقضاء شركة التضامن فضلا عن الأسباب العامة من إنقضاء المدة المحددة للشركة أو بتحقق غرضها أو إستحالته أو هلاك جزء كبير من مالها أو كله أو إنقضائها بإتفاق الشركاء أو بحكم قضائي أما بالنسبة للأحكام الخاصة بإنقضاء شركة التضامن فتتعلق بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو منعه من مزاولة التجارة او فقدان أهليته مالم ينص القانون الاساسي لها على خلاف ذلك أو في حالة إنسحاب الشريك من الشركة[39].

ثانيا: تقدير شركة التوصية البسيطة كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة

بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فهي تقوم على الإعتبار الشخصي لم يعرفها المشرع إلا أنه يمكن استنتاج تعريف لها من خصائصها على أنها شركة تعقد بين شريك أو أكثر متضامن و شريك أو أكثر موصي يسأل عن ديون الشركة في حدود الحصة التي قدمها ولا يجوز له تمثيل الشركة إتجاه الغير و ممارسة أعمال الإدارة الخارجية و عليه فهي تخضع إلى نفس أحكام شركة التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين مع تطبيق أحكام خاصة على الشركاء الموصين. كما تخضع في تأسيسها للمبادئ العامة التي تحكم تأسيس الشركات بحيث تتوافر فيها الأركان الموضوعية العامة و الخاصة اللازمة لتكوين الشركة من حيث

[37] نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013 ،ص49.

[38] أنظر المادة 553 من القانون التجاري، السالف الذكر.

[39] فوزي محمد سامي ، السالف الذكر ،ص 113.

تعدد الشركاء ونية المشاركة وركن المساهمة بحصة[40]، على أن يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي حصة بعمل وهذا ما نصت عليه المادة 563 فقرة 2 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري [41]،تنص المادة 563 مكرر 5 على أنه لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأعمال التسيير الخارجي ولو بمقتضى وكالة ،و في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الاعمال الممنوعة [42]،إذ يرى بعض الفقه أن تبرير المشرع من حرمان الشريك الموصي من التعامل مع الغير باسم الشركة بصفة عامة وتولي مركز المدير بصفة خاصة من أن الشركاء المتضامنون هم أشد حرصا على مصالح الشركة من الشركاء الموصين لأن الشركاء المتضامنون غير محدودي المسؤولية عن ديون الشركة، أما الموصون قد حددوا مسؤوليتهم عن ديون الشركة بمقدار حصصهم، فضلا عن رغبة المشرع في حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة من الوقوع في الغلط عند التعاقد مع أحد الشركاء الموصين المحدودي المسؤولية في حال كان حسن النية و ظن أنه شريك متضامن مسؤوليته مطلقة [43] ،إلا أنه يجوز للشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الداخلية من خلال حق الإطلاع مرتين خلال السنة على دفاتر الشركة ومستنداتها و طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة وتكون الإجابة عنها كتابيا أيضا وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري [44] ،بالإضافة للأسباب العامة لإنقضاء الشركات تخضع شركة التوصية البسيطة للأسباب خاصة تتعلق بإستمرار الشركة رغم وفاة الشريك الموصي ، و إذا

[40] علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الشركات التجارية،الجزء الثاني ، ط 3، مطبعة النهضة العربية، ص242.

[41] أنظر المادة 563 فقرة 2 مكرر 1من القانون التجاري، السالف الذكر.

[42] أنظر المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري، السالف الذكر.

[43] محمد أحمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، طبعة 2000 ،ص 345.

[44] أنظر المادة 563 مكرر من القانون التجاري، السالف الذكر.

اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين، فإن الشركة تستمر مع ورثته ،فان هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصر غير راشدين وإذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة إبتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل حسب المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري [45].

من خلال الموازنة بين خصوصيات المؤسسة الناشئة من جهة وشركات الأشخاص من جهة أخرى فنستبعد شكل شركة المحاصة بإعتبارها شركة تجارية بحسب الموضوع دون الشكل ، مع إمكانية إعتماد شكل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة في حال كان الاخذ بالإعتبار الشخصي مهما للشركاء فهي الشكل المفضل للعائلات او بين الأشخاص الذين تربطهم ثقة ولا يريدون إضافة شركاء آخرين في المستقبل أو الزيادة في رأسمال الشركة [46].

الفرع الثاني: تقدير شركات الأموال كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي ولا اهمية فيها للإعتبار الشخصي إذ أن الإئتمان في شركات الاموال يستمد من رأسمالها كون أن مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة عن ديون الشركة و إلتزاماتها في حدود الحصة المساهم بها كما وتتميز بملائمتها

[45] أنظر المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري ، السالف الذكر.

[46] عبد الحق قريمس ، " الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة "،مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول "المؤسسات الناشئة وكيفيات تطبيق القرار الوزاري رقم 1275" ،النادي العلمي "رواد القانون" ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2023/2022، ص 4.

للمشاريع الكبرى[47] ،ونذكر منها شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة.

أولا: تقدير شركة المساهمة كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة

تعد شركة المساهمة من أبرز أشكال شركات الأموال والتي إرتبط ظهورها بالغزو الإستعماري ، حيث يتحمل فيها الشريك الخسائر في حدود مساهمته في رأسمالها وتتميز بالفصل التام بين الذمة المالية للشركاء والذمة المالية للشركة كأصل و إستثناءا يمكن تحميل الشريك المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة بالنسبة للشركاء أصحاب الاغلبية في رأسمال الشركة لإرتباط ذلك بسلطة إتخاذ القرار داخل الشركة ،كما تجدر الإشارة غلى أن المشرع الجزائري وضع حد أدنى لعدد الشركاء بنصه في المادة 592 الفقرة 2منها على انه لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها أقل من سبعة (07) و إستثنى الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية من هذا الشرط[48] ، أما بالنسبة لرأس مال شركة المساهمة فيختلف بإختلاف طريقة التأسيس، بحيث لا يقل عن خمسة ملايين دينار جزائري إذا ما كنا بصدد التأسيس باللجوء العلني للادخار أما إذا تم إتباع طريقة التأسيس الفوري فيجب أن لا يقل عن مليون دينار جزائري كحد أدنى[49]،أما حصص المساهم فيها فتشمل الحصص النقدية والعينية دون حصة العمل وهي خاصية تنفرد بها شركة المساهمة ،وتكون عبارة عن أسهم قابلة للتداول بحيث يمكن للشريك التناول عنها للشركاء أو الغير وفق إجراءات مبسطة حسب المادة 592 فقرة 1 من القانون التجاري [50]، كما وتتأسس شركة المساهمة إما عن طريق اللجوء العلني

[47] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة2008 ،ص141.

[48] أنظر المادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري ، السالف الذكر.

[49] فاطمة الزهراء بدي ،الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون أعمال ،قسم قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد ،2017/2016،ص25.

[50] أنظر المادة 592 الفقرة 1 من القانون التجاري ، السالف الذكر.

للإدخار[51] أو دون اللجوء العلني للإدخار [52]،كما وتعتمد على أسلوبين في الإدارة إما عن طريق مجلس الإدارة [53]او عن طريق مجلس المديرين[54] ومجلس المراقبة [55].

ثانيا: تقدير شركة التوصية بالأسهم كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة

تتميز شركة التوصية بالأسهم بكونها شركة تجارية بحسب الشكل تصنف من شركات الأموال حسب التصنيف الثنائي ،إذ يرجع ازدهار هذا النوع من الشركات إلى القرن الثامن عشر حيث جذبت رؤوس الأموال لما تتمتع به من سهولة في التأسيس لاسيما رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول وتكون مسؤولية المساهم محدودة، إلى جانب حصص مساهم بها من قبل شريك متضامنّ يتحمل مسؤولية مطلقة عن ديونّ الشركة وتتشكل من شريك واحد متضامن بالإضافة إلى ثلاث شركاء موصين كحد أدنى[56]،يجب توفر شركة الأركان موضوعية العامة والخاصة وأركان شكلية لتأسيس شركة التوصية بالأسهم ، إلا أنه لابد من توفر أركان أخرى خاصة بها تتمثل في الحد الأدنى لعدد الشركاء أربعة ،حيث لا يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة، والحكمة من ذلك هو لتكوين مجلس المراقبة .
بالإضافة إلى شريك متضامن تفرضه طبيعة المزج بين الشركاء التي تقوم عليها الشركة ، و بالنسبة للحصص فيجوز للشريك المتضامن تقديم كل أنواع الحصص ويتميز بكونه يحمل صفة التاجر و مسؤوليته عن ديون الشركة تضامنية غير محدودة بينما تقتصر حصص الشريك الموصي على الحصص النقدية والعينية يتحمل المسؤولية في حدود حصته

[51] أنظر المادة 595 من القانون التجاري ، السالف الذكر.
[52] أنظر المادة 605 من القانون التجاري ، السالف الذكر.
[53] أنظر المادة 610 من القانون التجاري ، السالف الذكر.
[54] أنظر المادة 642 من القانون التجاري ، السالف الذكر.
[55] أنظر المادة 6544 من القانون التجاري ، السالف الذكر.
[56] نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 345.

المقدمة[57] ، وتتميز إدارة شركة التوصية بالأسهم بإستقراء أحكام المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري أنها تمنح أساسا للشريك أو للشركاء المتضامنون و يخضعون لرقابة مجلس المراقبة[58] ، وتنقضي شركة التوصية بالأسهم بالأسباب العامة لإنقضاء الشركة و بالأسباب الخاصة لإنقضاء شركة التضامن وشركة المساهمة[59].

ثالثا: تقدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد الحد الأدنى لتأسيسها بشريكين وإلا تحولت لمؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة حسب المادة 564 من القانون التجاري الجزائري [60]، أما الحد الأقصى حدد ب 50 شريك ، وفي حال زاد عدد الشركاء عن الحد الأقصى وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في ظرف سنة أو تنحل الشركة و بقوة القانون إذا لم يتم ضبط عدد الشركاء بما يساوي الحد الأقصى أو أقل، ولا يسأل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركةّ كماّ لا تمتد إلى ذمتهم الشخصية، التي يجب أن تكون إما عينية أو نقدية او حصة عمل وللشركاء الحرية في تحديد رأسمال الشركة ،كما أنه يمنع قانونا تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأسمالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، ناهيك على أنه لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول [61] ، أما بالنسبة لإدارة الشركة يشرف على تسييرها ومراقبتها مدير أو مديرين و جمعية عامة ومحافظ حسابات الذي أصبح

---

[57] سهام دربال ،"أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري "،مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد03،عدد01 ،2023،ص 39.

[58] أنظر المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري،السالف الذكر

[59] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 80.

[60] أنظر المادة 564 من القانون التجاري ،السالف الذكر

[61] سوسن يوسفي ، عايدة مصطفاوي ،النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 20/15 ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة-2- ،2020/2019 ص10.

وجوده وجوبيا بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 ،المتضمن قانون المالية التكميلي[62]، و بالإضافة للأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية فتتمثل الاسباب الخاصة في إنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة في انخفاض أو تجاوز عددّ الشركاء الحد الأدنى أو الأقصى و خسارةّ الشركة لـ 4/3 رأسمالها حسب فحوى المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري [63] ،وهذا ما يجعلها تتميز بالطابع الهجين الذي يجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال .

رابعا: تقدير شركة المساهمة البسيطة كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة

شركة المساهمة البسيطة كشكل مستحدث في القانون التجاري الجزائري مع تخصيص إنشائها حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" ، تتميز بكونها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص [64] ،حيث تتميز بمرونة في التأسيس مقارنة بشركة المساهمة، ويتجلى ذلك بالنظر إلى عدد الشركاء أو رأس المال، فبالنسبة للشركاء يمكن أن يكونوا في شكل أشخاص طبعيين و/ أو إعتباريين ،و بالنسبة لرأسمال الشركة فلم يحدد المشرع الحد الادنى له وترك تحديده للإرادة الحرة للشركاء سواء من حيث المبلغ او التركيبة ، مع الإكتفاء بطريق التأسيس المباشر أو المغلق للشركة ومنع اللجوء للإدخار العلني أو طرح أسهمها للتداول في البورصة حفاظا على الطابع المغلق لهذه الشركة الى جانب كل هذا تم الترخيص بحصة العمل في الشركة، وتحديد مركز الشريك بها بحرية في القانون الأساسي للشركة مع إمكانية تمثيلها بأسهم دون احتسابها في تأسيس رأس المال و لا التصرف فيها. إمكانية تمثيلها بأسهم، يتم تحديد كيفيات تقدير قيمتها وما تمنحه حصة العمل للشريك من حقوق

[62] الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر ، ع 52، الصادرة في 26 يوليو سنة 2005.

[63] أنظر المادة 589 فقرة 2 من القانون التجاري ، السالف الذكر.

[64] أنظر المادة 715 مكرر133 فقرة 01 من القانون التجاري ، السالف ذكر .

،من حيث تقاسم الأرباح وصافي الأصول وتحمل الخسائر في القانون الأساسي للشركة[65] ،كما و أعطى المشرع حرية أكبر للشركاء في تحديد جوانب تسيير و إدارة الشركة مما يعني استبعاد نموذج الإدارة والتسيير المقرر لشركة المساهم إذ انه نص على ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة تكون من طرف رئيس شركة المساهمة البسيطة القائم بالإدارة المعين كمدير عام أو مدير عام مفوض[66].

بتقديرنا لشركات الأموال كشكل قانوني مناسب للمؤسسات الناشئة نستبعد شكل مؤسسة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد لكون المؤسسة الناشئة يشترط فيها ان تكون في شكل مؤسسة جماعية ،فبالنسبة لشركة المساهمة فهي الشكل الأمثل للشركات التي تهدف لتحقيق النمو السريع وتوسيع نشاطها في نطاقات جغرافية أكبر وأسواق أخرى بشكل يتطلب الزيادة في رأس المال والحصول على تمويل أكبر بشكل متلاحق يتناسب مع إحتياجاتها، وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم و ما تقتضيه من خصوصية توافر عدد وصفة محددة في الشركاء فهي تمنح الفرصة للشريك المتضامن للمشاركة بحصة من عمل التي تمنعها عل الشركاء الموصون في مقابل تحميلة مسؤولية شخصية عن ديون الشركة وتسييرها ، أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة فهي الأخرى لها خصوصية تفرض إحترامها من جهة ،ومن جهة أخرى فرغم ما تتمتع به شركة المساهمة البسيطة من مزايا ومرونة تجعلها من أكثر الاشكال إستقطابا للمؤسسات الناشئة فهذا لا يمنع على المؤسسات الناشئة اتخاذ الأشكال الأخرى للشركات .

في الختام لابد من التأكيد على أهمية الملائمة بين خصوصية كل مؤسسة ناشئة من حيث تركيبة رأسمالها والشركاء فيها و موضوع نشاطها و كذا خصوصية الأشكال القانونية للشركات المقررة في أحكام القانون التجاري ،مع الإشارة لمدى إمكانية و قدرة الشركاء عند

[65] عبد الحق قريمس ، المرجع السابق،ص6.

[66] أنظر المادة 715 مكرر134 من القانون التجاري، السالف ذكره.

إختيار أحد الاشكال السالفة الذكر توفير تشكيلة رأسمال وعدد الشركاء المحدد قانونا لتأسيسها.

المبحث الثاني: خصوصية الدعائم المؤطرة للمؤسسات الناشئة في الجزائر

تشكل المؤسسات الناشئة أحد أشكال ممارسة التجارة و نظرا للأهمية الإقتصادية التي توليها الدولة الجزائرية للمؤسسات الناشئة لما لها من مزايا تساهم في توفير الحاجيات المحلية وقدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي[67] ، وما تمخض عن هاته الأهمية من سن مختلف النصوص القانونية الرامية لتنظيم ودعم و تأطير المؤسسات الناشئة في الجزائر بما يحقق فعاليتها من الناحية الإقتصادية والقانونية ، ولعل تركيزنا في هذا البحث ينصب على تبيان خصوصية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء أحكام القانون الجزائري ، من خلال عرض وتحليل محاولة المشرع الجزائري التعريف أو الإشارة لخصائص المؤسسات الناشئة كأساس يبسط لنا المفاهيم لمعرفة الخصوصية المفاهمية وماهية هذا النوع من المؤسسات وما تلاه من محاولة عرض لخصوصية الاحكام المنظمة للمؤسسات الناشئة بعرض موقع المؤسسات الناشئة ضمن الاحكام المنظمة للشركات التجارية في القانون الجزائري وعرض أخر ما جاء به المشرع من إستحداث شكل شركة المساهمة البسيطة ،إلا أن كل ما سبق لا يكفي فجهود المشرع الجزائري عمدت لتأطير المؤسسات الناشئة بمجموعة من النصوص القانونية إنبثقت من خلالها عديد الهيئات ذات الطابع الخاص المساهمة في دعم وتطوير النظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر فمنها ما كلف بالإشراف الإداري كوزارة إقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة والمصغرة وكذا اللجنة الوطنية لمنح "علامة مؤسسة ناشئة " و مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة من جهة

[67] تسدة بوقندور ، لامية بوخروب ، الأجهزة الداعمة للمؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون الأعمال ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2022،ص5.

(المطلب الأول) ،ومنها ما ركز على دعم المؤسسات الناشئة من خلال هيئات المرافقة التي تكلف بإحتضان ومتابعة نمو المؤسسات الناشئة وكذا هيئات خاصة لتمويلها بما يتناسب مع خصوصيتها فضلا عن جملة الإعفاءات الجبائية التي أقرها المشرع الجزائري بشكل خاص للمؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" دون غيرها (المطلب الثاني) ، كل ما سبق سنتناوله بالتفصيل من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: خصوصية هيئات الإشراف الإداري على المؤسسات الناشئة

لقد كان لمميزات وخصائص المؤسسات الناشئة تأثير على المشرع و الدولة الجزائرية من خلال التوجه لإستحداث عديد الهيئات الخاصة بالإشراف الإداري على المؤسسات الناشئة ،والتي سنحاول التطرق لأهمها من خلال عرض تعريف لهاته الهيئات والدور المنوط بها والخصوصية التي تتمتع بها ، وسندرس على رأس هيئات الإشراف الإداري على المؤسسات الناشئة وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة (الفرع الأول)، وكذا الجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة (الفرع الثاني) ، و مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (الفرع الثالث) كالآتي :

الفرع الأول : وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 305/22 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة حيث تم تعيين ياسين المهدي وليد وزيرا لإقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة [68] ، وفي ذات السياق ينص المرسوم التنفيذي رقم 54/20 المحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة حيث أسندت إلى الوزير عديد الصلاحيات تتركز أساسا في أربع نقاط أساسية هي :

[68] مرسوم رئاسي رقم 305/22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022،يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج ر،عدد59 ،صادر في 8 سبتمبر 2022.

أولا: صلاحيات وزير إقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

- إقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، و السهر على تنفيذيها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الأول و في اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال و الآجال المقررة ويمارس صلاحياته على جميع النشاطات المتصلة بتطوير المؤسسات الصغيرة والناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة .

- يكلف بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات والحركة الجمعوية المعنية بمجال نشاطه و التركيز على تطوير وترقية وإقتراح حلول لمشاكل القطاع عن طريق إستحداث هيئات أو المبادرة بنصوص قانونية او تنظيمية او إقامة نشاطات وفعاليات تهدف لترقية النظام البئي لريادة الأعمال .

- يقوم بإنشاء علاقات تعاون في مجالات اختصاصه على الصعيدين الإقليمي والدولي وفقا للقواعد والإجراءات ذات الصلة.

- يعمل الوزير على وضع منظومة المعلومات والتقييم والرقابة المتعلقة بالنشاطات التي تدخل في مجال اختصاصه[69].

ثانيا: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة

كما وقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 55/20 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة على

[69] مرسوم تنفيذي رقم 54/20 مؤرخ في 25 فيفري 2020 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة ،ج ر، عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

أنه تشتمل الإدارة المركزية لوزارة المؤسساتّ الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، تحت سلطة الوزير على :

1) الأمين العام ويساعده مديرا دراسات، ويلحق به مكتب البريد والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة .

2) رئيس الديوان ويساعده ثمانية 8 مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون ب:تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان وتحضير وتنظيم علاقات الوزير مع وسائل الإعلام و تحضير وتنظيم أنشطة الوزير في مجال العلاقات الدولية والعلاقات العامة وتحضير وتنظيم علاقات الوزير مع مختلف الهيئات والحركة الجمعوية والشركاء الاجتماعيين الاقتصاديين و متابعة نقل التكنولوجيا والنظام البيئي المبتكر ومتابعة برامج التنمية الرئيسية في القطاع و متابعة الملفات المتعلقة بالتطور الرقمي و تحليل الوضع العام للقطاع وتوحيد تقارير النشاط.

3) المفتشية العامة .

4) الهياكل التالية: مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية ومديرية المؤسسات الناشئة و مديرية اقتصاد المعرفةّ و مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات مديرية أنظمة المعلومات و مديرية التعاون ومديرية التنظيم والدراسات القانونية ومديرية الإدارة العامة[70].

وبالحديث عن مديرية المؤسسات الناشئة بشكل خاص فإنها تكلف بإعداد واقتراح عناصر السياسة والاستراتيجية لترقية وتطوير المؤسسات الناشئة، وتنفيذها وضمان متابعتها،وكذا

[70] مرسوم تنفيذي رقم 55/20 مؤرخ في 25 فيفري 2020 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة ،ج ر، عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة ،و إعداد واقتراح تدابير دعم الابتكار والبحث والتطوير في ميدان المؤسسات الناشئة و المساهمة في تعريف علامة "المؤسسة الناشئة "، و اقتراح كل إجراء أو تدبير محفز لإنشاء مؤسسات ناشئة وترقيتها وتطويرها، وكذا تسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات الناشئة وتطويرها ووضع إطار تعاوني يشجع على ذلك، بالإضافة لإقتراح كل إجراء أو تدبير يهدف إلى تحسين التنافسية للمؤسسات الناشئة ودعم تطورها وديمومتها .وتضم مديريتين فرعيتين :

أ/ المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة : تكلف بتنفيذ سياسة واستراتيجية ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة وضمان متابعتها ،و اقتراح الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمؤسسات الناشئة وآليات تمويل تتكيف معها وتسهيل الاستفادة منها ، كما وتعن بإقتراح هياكل دعم لحاملي مشاريع المؤسسات الناشئة و كل إجراء وتدبير يشجع على إنشاء مؤسسات ناشئة وترقيتها وتطويرها وكذا إعداد بطاقية وطنية للمؤسسات الناشئة وضمان تحيينها .

ب– المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة: وتكلف بإقتراح برامج تطوير النظم البيئية المخصصة للمؤسسات الناشئة و أطر للتعاون قصد إنشاء وتطوير المؤسسات الناشئة داخل النظم البيئية التي تشجع الابتكار ونقل التكنولوجيا وكذا إقتراح آليات تمويل لتطوير النظم البيئية المخصصة للمؤسسات الناشئة [71].

من خلال إستقراء كل من المرسوم التنفيذي رقم 54/20 و المرسوم التنفيذي رقم 55/20 نلاحظ أن صلاحيات الوزير و الإدارة المركزية لوزارة المؤسساتّ الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة تصب في نفس الهدف وهو ترقية وتطوير النظام البيئي للمؤسسات الناشئة و المصغرة وريادة

[71] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 55/20 ، السالف ذكره.

الاعمال في الجزائر بكل الوسائل المتاحة ،و على الرغم من التشكيلة الثرية التي تحتويها الوزارة من هياكل تقنية ومتخصصة ، إلا انه يلاحظ عدم وجود إدارات أو مديرية إقليمية كتلك التي نجدها في قطاعات اخرى مثل التربية والتعليم وقطاع الصحة وغيرها من القطاعات و هو ما يعاب عليها خاصة في ظل التطورات الراهنة التي تعيشها الجزائر وإرتفاع عدد المؤسسات الناشئة المنشئة في مختلف ربوع الوطن مما يستدعي توفر مديريات على مستوى الأقاليم والولايات تكون أقرب لتحليل وإيجاد حلول لمشاكل القطاع خاصة والتفاوت الملحوظ في التنمية بين ولايات الوطن ففي حين الولايات والمدن الكبرى تحتوي على مرافق وحاضنات اعمال ومسرعات متقدمة ومتعددة ومتخصصة نجد ولايات أخرى لم تحظى بعد حتى بحاضنات أعمال عمومية أو جامعية .

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

تناول المرسوم التنفيذي رقم 254/20 إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و" حاضنة أعمال" وتحديد تشكيلتها و مهامها وسيرها ، حيث تنشأ لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر[72]، وتجدر الإشارة على ان المنظم الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للجنة ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة أو الإستقلال المالي ما يدل على تبعيتها لوزارة المؤسسات الناشئة [73] وسنتطرق لمهامها و تشكيلتها وسيرها من خلال ما يلي :

أولا : تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

[72] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

[73] حورية سويقي،" المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال و فقا لأحكام المرسوم التنفيذي 254/20" ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، المجلد 06،العدد 02 ، 2021 ، ص10.

حصر المشرع الجزائري تشكيلة اللجنة في الجهاز التنفيذي إذ جعلها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله وتضم من الاعضاء 09 دائمين وهم كالآتي :

1. ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.
2. ممثل عن وزير المالية.
3. ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .
4. ممثل عن الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية.
5. ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة.
6. ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة.
7. ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية.
8. ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة.
9. ممثل عن الوزير المكلف بالإنتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

وبموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على إقتراح الوزارء الذين يتبعونهم ، ولا يمكن إستخلافهم في حالة غيابهم ،كما يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الإبتكار و التكنولوجيا الجديدة[74] ،كما ويمكن للجنة في

[74] حياة شتوان ،"مدى إستجابة الشروط والإجراءات القانونية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 254/20 مع خصائصها"، المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،30جوان 2021،ص 218.

إطار نشاطها أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن تقدم المساعدة في أشغالها .[75]

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

تتركز مهام اللجنة الوطنية في منح علامة "مؤسسة ناشئة" بالنسبة للشركات الراغبة في الحصول عليها للإستفادة من مزاياها ، ومنح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع الإبتكارية الراغبين مستقبلا في تأسيس مؤسسة ناشئة ومنح علامة "حاضنة أعمال" للمؤسسات الراغبة في الإحتضان ودعم المؤسسات الناشئة" والتي سبق التطرق لآجال وشروط وإجراءات منحها ضمن فحوى الفصل الأول من هاته المذكرة ، كما وتعنى اللجنة بالمساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها وكذا المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة في الجزائر[76].

ثالثا :سير اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"

نص المرسوم التنفيذي رقم 254/20 على أن تجتمع اللجنة الوطنية مرتين على الأقل في الشهر في دورة عادية كأصل عام [77] ،كما ويمكن ان تجتمع في دورة غير عادية إستثناء بناء على إستدعاء من رئيسها ويعد هذا الأخير جدول الأعمال ويحدد تاريخ الإجتماعات ، أما بقية الأعضاء لم يمنح لهم المشرع بصفة منفردة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية ، ولا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل ، وفي حالة عدم إكتمال النصاب تجتمع بعد إستدعاء ثان في ظرف (8) ثمانية أيام وتتداول في هاته الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات

[75] أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

[76]مريم حراث و ميرهان دعاس ، النظام القانوني للشركات الناشئة start up ، مذكرة لنيل شيادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2021/2020.،ص 26.

[77] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[78]،كما وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تصادق على نظامها الداخلي في أول إجتماع لها مع عدم تحديد المشرع لمن تعهد له سلطة تحرير النظام الداخلي ،وفي حالة سكوته عن ذلك لاشك ان المهمة تعهد لرئيس اللجنة على أن يعرضه للأعضاء للمناقشة و المصادقة عليه [79]،خلاصة القول ان اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" تعد من أهم هيئات الإشراف الإداري إذ أنه ومن خلال منحها لعلامة "مؤسسة ناشئة" لمؤسسة إقتصادية تفتح بذلك لها باب التمتع بمركز قانوني ممتاز يضم جملة من الإعفاءات الجبائية وهيئات الدعم والمرافقة والتمويل مما يساهم في تعزيز مكانها من السوق ونموها بشكل أفضل.

الفرع الثالث: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356 المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها و تنظيمها تم استحداث مسرع الأعمال "ألجيريا فانتور" ،إذ يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تخضع في علاقتها مع الدولة لأحكام القانون الإداري وتعد تاجرا في تعاملها مع الغير [80] ، وتتميز بتمتعها بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة [81]،يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر[82] ، وسنتطرق لمهامها و تشكيلتها وسيرها من خلال ما يلي :

أولا : تنظيم وسير مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

[78] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

[79] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

[80]مرسوم تنفيذي رقم 356/20 المؤرخ في 30 نوفمبر2020،يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها، ج ر، العدد73 ،المؤرخ في 6 ديسمبر2020.

[81] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.

[82] أنظر المادة 03 من المرسوم تنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.

تتشكل مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة " ألجيريا فانتور "حسب من نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 من مجلس إدارة ومدير عام و مجلس تقني وعلمي [83].

1) **مجلس الإدارة :** يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله ،ويتكون من خمسة عشر 15 عضوا من ممثلي القطاعات الوزارية و بعض الهيئات التي لها صلة وثيقة بالموضوع و هم كالتالي :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد و المواصلات .
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي .
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة .
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة.
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة.
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

[83] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.

- ممثل شركة "سوناطراك".
- ممثل الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة.
- رئيس المجلس العلمي و التقني للمؤسسة.

كما ويمكن للمجلس الإستعانة باي شخص من شأنه أن يفيده في المسائل المسجلة في جدول أعماله[84] ،ويحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري و يتولى أمانة المجلس ،كما أن المجلس يجتمع في دورة عادية أربع (04) مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه .و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت إلى ذلك مصلحة المؤسسة بناء على استدعاء من رئيسه أو من ثلثي الأعضاء،يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه في دورته الأولى ويعرضه للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة ليوافق عليه في غضون خمسة عشر (15) يوما التي تلي المصادقة عليه[85] ،يجتمع المجلس بحضور الأغلبية البسيطة لأعضائه على الأقل وفي حال لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس قانونا بعد (08) ثمانية أيام من التاريخ الأول المحدد لإجتماعه مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين ،ويتداول المجلس بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما وتخضع مداولات المجلس إلى موافقة الوزير الوصي [86]،الملاحظ مما سبق التشكيلة المتنوعة لمجلس الإدارة وتشعبها .

2) **المدير العام:** يعد الهيئة التنفيذية لمداولات مجلس الإدارة و كذا الجهة المسيرة ل" ألجيريا فانتور"[87] ،كما ويقترح التنظيم العام للمؤسسة ونظامها الداخلي ويعرضهما

[84] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.
[85] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.
[86] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.
[87] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.

ليصادق عليهما مجلس الإدارة وبعد ذلك للموافقة عليهما من طرف الوزير الوصي [88]، ويعين بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة[89]، و تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال تنهى مهامه من ذات الجهة والوسيلة [90]، تجدر الإشارة إلى أنه رغم من الكم الهائل من المهام المسندة للمدير العام إلا أن المنظم لم يشر إلى إمكانية تعيين أمين عام أو مديرون يساعدونه في أداء تلك المهام، كما نسجل التبعية الوظيفية للمدير العام إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة الوزير.

3) **المجلس العلمي والتقني** :يعد هيئة إستشارية ويساعد المدير العام و يبدي رأيه التقني في برامج نشاطات المؤسسة المقترحة من مديرها العام، و يساهم في تنسيق الأشغال و برامج الأشغال و برامج تطوير الإبتكار و هياكل دعم المؤسسات الناشئة[91]، يتشكل مما يلي:

- ثلاثة (03) باحثين.
- مهندسين أو خبرين (02)في المجال التكنولوجيات الجديدة.
- كفاءة وطنية واحدة في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.
- ممثل واحد (01)من بين منشئي مؤسسات ناشئة.
- ممثل واحد (01)من النظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

[88] أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.

[89] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.

[90] فاتح خلاف،" أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: ألجيريا فانتور" أنموذجا – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20 –"،مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد06،العدد04 ،سنة 2021 ،ص 171.

[91] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.

يعين أعضائه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة لمدة (02) سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ،ويمكن للمجلس العلمي والتقني الإستعانة بكل شخصية علمية يمكنها من المساهمة الفعالة في أشغاله، نظرا لمؤهلاتها في مجال المقاولاتية أو الإبتكار التكنولوجي ،تتكفل مصالح المؤسسة بأمانة المجلس العلمي و التقني[92]،الملاحظ أن المنظم الجزائري وفق في إضفاء النوعية على التركيبية البشرية للمجلس بما يتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها كما ونشير إلا أنه من المستحسن تمديد مدة العهدة بما يضمن الإستقرار اللازم للمجلس ،كما نشير إلى ضرورة تحديد كيفية استخلاف العضو في حالة إنقطاعه وما إذا كانت تحتسب المدة المتبقية أم العهدة كاملة [93].

ثانيا : مهام مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة

تتركز مهام المؤسسة في إعتبارها أساسا أداة السلطات العمومية لتنفيذ السياسية الوطنية لترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة لاسيما منها الحاضنات والمسرعات وتطوير الإبتكار ، وتتولى بهاته الصفة مايلي :

- المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة حسب كل مجال نشاط.
- المشاركة في إنشاء هياكل دعم جديدة لتعزيز القدرات الوطنية في مجال مرافقة الابتكار، قصد تحفيز إنشاء المؤسسات الناشئة والمساهمة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية.

[92] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.

[93] فاتح خلاف،" أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: ألجيريا فانتور" أنموذجا – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20 –"،مرجع سابق ،ص173.

- إعداد وتنفيذ البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير حاضنات ومسرعات المؤسسات الناشئة بالتعاون مع مختلف المتدخلين المعنيين، وضمان متابعتها وتقييمها.
- إعداد وتنفيذ مناهج التسريع التي تضمن متابعة المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والمشاريع المبتكرة الحاملة لعلامة "مشروع مبتكر" وكذا تقدير احتياجاتهما، والمصادقة على ذلك.
- تشجيع ودعم كل مبادرة ترمي إلى ترقية وتطوير الابتكار وهياكل الدعم بالتشاور مع مختلف قطاعات النشاط.
- المساهمة في اليقظة التكنولوجية وضمان النشر والتوزيع على مختلف الوسائط لكل معلومة ذات الصلة بالابتكار التكنولوجي و المقاولاتية.
- تسيير الأملاك المخصصة لها والتي تتحصل عليها لإستغلالها .
- إعداد ومتابعة عقود النجاعة الخاصة بالخدمات التي تقدمها هياكل الدعم الموضوعة تحت مسؤوليتها، والسهر على احترامها وضمان التناغم والتنسيق فيما بينها[94].

كما ونص المرسوم التنفيذي رقم 356/20 على أنها تأهل في هذا الصدد للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها بإبرام كل صفقة أو اتفاق مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها ،وكذا إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ومنقولة ذات صلة بنشاطها ومن شأنها تعزيز تطويرها ،والقيام بكل عملية مالية ذات صلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة، والاستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من

[94] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 356/20 ،السالف ذكره.

أجل احتياجات الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة، و الحرص على القيام بالاقتراض بكل أنواعه فيما يفيد نشاطها[95].

خلاصة القول أن المرسوم التنفيذي رقم 356/20 أضفى على مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة وصف المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري علاوة على منحها تنظيما يتلائم مع دورها من خلال تشكيلتها المكونة من هيئة مداولة تتمثل في مجلس الإدارة وهيئة تنفيذية تتمثل في المدير العام وهيئة إستشارية تتمثل في المجلس العلمي و التقني ،كما وإعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، إلا انه لابد من الإشارة إلى أهمية إيجاد إطار قانوني واضح ودقيق ينظم علاقة المؤسسات الناشئة بها وكذا إستحداث هياكل جهوية على مستوى الولايات من أجل إيجاد حلول ووضع سياسة ناجعة وواقعية لمشاكل ونقائص النظام البيئي للمؤسسات الناشئة على المستوى المحلي بالنظر للخصوصيات كل منطقة وتفاوت التنمية بين الولايات.

المطلب الثاني: خصوصية آليات دعم المؤسسات الناشئة

فضلا عن هيئات الإشراف الإداري المتعلقة بالمؤسسات الناشئة فقد كرس لها المشرع الجزائري عديد الآليات الخاصة الهادفة لدعمها وترقيتها كآليات الإحتضان و متابعة النمو تتمثل أسسا في حاضنات الأعمال والمسرعات والتي سنتطرق لها كهيئات مرافقة خاصة بالمؤسسات الناشئة ، وأطر تمويل متعددة منها ما هو تقليدي ومتعارف عليه ومنها ما هو خاص بالمؤسسات الناشئة على وجه التحديد كما وسنعرج لمختلف الإعفاءات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الناشئة ضمن الفروع التالية :

[95] أيمن الحامدي و مروان حويشي، إستراتيجية الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–، 2022/2021،ص45.

الفرع الأول: هيئات المرافقة الخاصة بالمؤسسات الناشئة

بإعتبار ان المؤسسات الناشئة حديثة العهد وتحتاج لنوع من المرافقة حتى تتحول لمتعامل إقتصادي قوي في السوق وبالنظر للنسبة المخاطرة العالية التي تعيشها في سنواتها الأولى فهي تحتاج للآليات إحتضان تتمثل في حاضنات الأعمال أساسا وآليات متابعة النمو في شكل مسرعات ولكل منهما دور مهم ومتميز عن الأخر وسنتطرق لهما كالآتي :

أولا: آليات الاحتضان

تتركز آليات الإحتضان في حاضنات الأعمال والدور المنوط بها من إستضافة ودعم المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فما يتعلق بالإيواء والتدريب و الإستشارة و إيجاد مصادر التمويل [96] ،وسنتناول دراستها من ناحية التعريف والمهام ونماذج لحاضنات الأعمال في الجزائر كالتالي :

1) **تعريف حاضنات الأعمال** :من خلال إستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 حيث نص على أنه تمنح علامة "حاضنة أعمال " لكل هيكل عام او خاص أو بالشراكة مع القطاعين العام والخاص يقدم دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الإستشارة والتمويل [97]، لتشكل كيانات قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الابتكارية ، يشترط المشرع للحصول على العلامة مجموعة من الشروط المشتركة بين هياكل القطاع العام والخاص منها تقديم قائمة المعدات ومخطط تهيئة مفصل عن الحاضنة وتقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها الحاضنة وتبان

[96] Latifa Bouras, Start-up et incubateur : acteurs potentiels pour une économie de la connaissance, Régisseur de procédure du colloque international sur les startups et le développement économique, Faculté de droit et de science politique, Université Mouloud Maamari, 30 juin 2021, p 63.

[97] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال ،قائمة المؤسسات الناشئة التي تم إحتضانها إضافة إلى وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة[98]،أي يمكن تعريفها بإختصار بكونها الكيان الذي يقوم بتقديم خدمات وفضاءات عمل وخبرات وتجهيزات للمؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة تحت إشراف فني و إداري وتقني من قبل خبراء ومختصين حتى تصبح تملك الخبرة والقدرة والجاهزية الضرورية لضمان استمراريتها في السوق والمنافسة فيها[99] .

2) مهام حاضنة الأعمال :

تتركز مهام حاضنة الأعمال في الإيواء والاستشارة والتدريب والمرافقة وإيجاد مصادر التمويل وسنتطرق للإلتزامات التي تقع على عاتقها من خلال قيامها بهاته المهام فيما يلي :

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.
- توفير تدريب وتكوين نوعي حول الإلتزامات القانونية والمحاسبية وإدارة الاعمال و وضع الخطة التسويقية .
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إعداد النماذج الأولية.

[98] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

[99] نيفين توفيق، مفهوم حاضنات الأعمال وتطبيقاته في الحالة المصرية، مجلة النهضة، المجلد14 ،العدد02،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013 ،ص89.

- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم إحتضانها لإيجاد مصادر التمويل و الإنتشار في السوق .
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي و المستلزمات المكتبية والانترنت عالي التدفق[100].

3) نماذج لحاضنات الأعمال في الجزائر:

تنوعت حاضنات الاعمال في الجزائر ما بين حاضنات اعمال تابعة للقطاع الخاص وأخرى تابعة للقطاع العام وسنحاول التطرق لاهم هاته الحاضنات وهي كالآتي :

- **حاضنة الأعمال INCUBE ME** :تم تأسيها سنة 2018 وهي حاضنة أعمال مقرها في الجزائر العاصمة، ويسيرها أصحابها من الجزائر وفي الخارج، وتساعد هذه الشركة المشاريع المبتكرة والمؤسسات الناشئة من خلال تقديم الدعم و الإستشارة ومتابعة سير المشاريع فنيا وماديا و لوجيستيا و إداريا، كما تهدف إلى نشر ثقافة ريادة الأعمال من خلال المؤتمرات والفعاليات التي تنظمها.
- **حاضنة الاعمال بيكوسBCOS** :يقع مقر بيكوس في مدينة المحمدية بالجزائر تقدم هذه المؤسسة خدمات استشارية وتوجيهية، بالإضافة إلى تدريبات للشركات الناشئة حيث تشمل خدماتها الدعم والتوجيه وعقد فعاليات و مؤتمرات حول ريادة الأعمال.
- **المركز التجاري لريادة الأعمال الاجتماعيةAlgerian Center for Social Entrepreneurship :**

تأسس المركز سنة 2016 ويهدف إلى تعزيز ريادة الاعمال الإجتماعية في الجزائر، وكذلك دعم وتقريب الجهات الفاعلة في النظام البيئي لريادة الاعمال ،و يتم ذلك من

[100] أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 254/20 ، السالف الذكر.

خلال نشر ثقافة ريادة الاعمال الإجتماعية في الجزائر ومرافقة المشاريع في هذ هذا المجال[101].

- **مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة Tech Fika Tech CDTA** : يقع مقرها في بابا حسن بالجزائر العاصمة ،تعد مؤسسة تابعة للقطاع العام متخصصة في العلوم والتكنولوجيا، تتمثل خدماتها في دعم المشاريع المبتكرة في مجال البحث العلمي والإبتكار التكنولوجي ،و ذلك من خلال التدريبات التي تقدمها للمؤسسات الناشئة الراغبة في تطوير أعمالها[102].

- **حاضنات الأعمال الجامعية:**

وقد تم تأسيسها بكثرة في السنوات الاخيرة خاصة بعد صدور القرار الوزاري رقم 1275 المتعلق بشهادة مشروع مبتكر /شهادة مؤسسة ناشئة وكذا إستحداث اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال ،ومن أهمها نذكر على سبيل المثال لا الحصر حاضنة سيدي عبد الله تعمل في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ،وحاضنة جامعة باتنة والتي تعد أول حاضنة أعمال تكنولوجية أنشئت داخل الجامعة الجزائرية ودشنت سنة 2013 تجسيدا للإتفاقية المبرمة بين كل من الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الحظائر التكنولوجية بسيدي عبد الله ، والمديرية العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم

[101] حسام زهار و رياض سقين شعيب، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة –دراسة بعض التجارب الدولية–، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،2020/2019،ص62.

[102] سهام بشكيط،" النظام البيئي للشركات الناشئة في الجزائر و متطلبات تطويره"، الملتقى الوطني الأول حول :دور المؤسسات الناشئة في دعم التنوع الإقتصادي في الجزائر و متطلبات نجاحها في ظل التجارب الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،20مارس2023،ص ص 13،14.

العالي والبحث العلمي[103] ،وحاضنة جامعة مسيلة أنشأت سنة 2019 و تهتم برواد الاعمال من طلبة والباحثين القادرين على تسخير التقنيات التكنولوجية الحديثة لتقديم مشاريع ومؤسسات ناشئة ذات أفكار ابداعية سواء كانت مشاريع خدمات منتجات نماذج عمل أو إختراعات ضمن قطاعات التكنولوجيا و الذكاء الإصطناعي، الصناعة، التجارة، الصيدلة والطب ،تكنولوجيا المعلومات، الطاقة والطاقات المتجددة، الرسكلة والبيئة أو أي تقنية تهدف إلى استثمار مصادر المعرفة والبحث العلمي[104].

ثانيا :أليات متابعة النمو

عند تناول موضوع آليات متابعة النمو فأكيد الحديث يتجه نحو مسرعات الأعمال و فيمكن القول إن إعتبرنا المؤسسة الناشئة عبارة عن جنين يحتاج للإحتضان والرعاية إلا ان يصل لمرحلة يستطيع فيها الوقوف على قدميه فإن تأثير مسرعات الاعمال كآليات لمتابعة نمو المؤسسات الناشئة أشبه بجعل الطفل يعتمد على نفسه وسنتطرق لتعريف مسرعات الاعمال ومهامها ونماذجها في الجزائر كالآتي :

1) تعريف مسرعات الأعمال:

تعد مسرعات الأعمال عبارة عن كيان اقتصادي يتكون من مجموعة يستهدف تطوير وترقية المؤسسات الناشئة و المشاريع المبتكرة تملك فرصة النجاح والمنافسة وتحقيق الأرباح، لكنها بحاجة لمزيد من الدعم والمرافقة لتعزيز قدرتها التنافسية في السوق، حيث تتميز مسرعات الأعمال بإستهدافها الشركات الناضجة نوعا ما والتي لديها نموذج أعمال أو نموذج أولي

[103] حمزة العوادي وزينب بلخير، " الحاضنات التقنية كإحدى ركائز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول :دور المؤسسات الناشئة في دعم التنوع الإقتصادي في الجزائر و متطلبات نجاحها في ظل التجارب الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،20مارس2023،ص8.

[104] لطيفة طوبال، "تشخيص واقع حاضنات الأعمال في الجزائر دراسة نموذج حاضنة جامعة المسيلة "،مجلة إدارة الاعمال التنظيم والاستراتيجية،المجلد04 ،العدد01،2022،ص 156.

تساعدها في التطور والنمو لتحقيق أرباح أكبر فإن كانت المؤسسة الناشئة تبقى في الحاضنة مابين السنة والسنتين فإنها تبقى في المسرعة ما بين ثلاثة أشهر لستة أشهر على أية حال، إذ يعتبر مسرع الأعمال كيان قانوني اعتباري عام أو خاص، يستهدف تطوير وترقية المؤسسات الناشئة التي تحوز على قدر كاف من النمو والتنافسية، لكنها تكون لازلت بحاجة للدعم المالي والإداري والاستشاري والتسويق اللازم من أجل تسريع نموها و تعزيز قدرتها التنافسية في السوق وهو ما توفره لها المسرعة[105].

2) مهام مسرعات الأعمال:

تتركز مهام المسرعات الأعمال أساسا فيما يلي:

- تقديم التوجيه و الإرشاد من طرف أصحاب الخبرة في الميدان للمؤسسات الناشئة خاصة في مجال الإدارة والتسويق .
- تصميم وتقديم برامج المرافقة التقنية والإدارية والتجارية والقانونية للمؤسسات الناشئة بشكل مكثف ومتخصص مقارنة بالحاضنات.
- تنظيم التظاهرات والملتقيات والمسابقات في مجال الإبتكار والتكنولوجيا .
- الربط الشبكي"RESEAUTAGE" مع المستثمرين والحصول على التمويل، تحقيق النمو، التواصل وبناء العلاقات في السوق.
- تركز المسرعات على قبول المؤسسات التي لديها إمكانيات سريعة وعالية للنمو فقط وفق معايير محددة، وقد تكون للمسرعة حصة في رأس المال في شكل أسهم يتم تحديدها.

[105]فاتح خلاف،" أثر مسرعات الأعمال على دور المؤسسات الناشئة: ألجيريا فانتور" أنموذجا – قراءة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 356/20 –"،مرجع سابق ،ص160.

3) نماذج عن مسرعات الأعمال في الجزائر:

من أهم النماذج عن مسرعات الاعمال "ألجيريا فانتر" إذ يصطلح عليه كمسرع أعمال عمومي في حين أنه لم ينص المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 356/20 على ذلك في فحواه لكن بالنظر لمهامه فهي تعتبر قريبة من مهام مسرع الأعمال التي سبق ذكرها ،اما بالنسبة للقطاع الخاص فيلاحظ قلة مسرعات الأعمال وإن وجدت جدها تشتكي من عدم كفاية نضج أغلب المؤسسات الناشئة للولوج إليها ونذكر من أهمها مسرعة الأعمال SYLABS تأسست2015 مقرها الجزائر العاصمة تعمل على تقريب ودمج الشركات الناشئة في النظام البيئي لريادة الاعمال في الجزائر ،وكذلك مساعدتهم على توسيع شبكة علاقاتهم والحصول على ممولين[106] وكذا مسرعة أعمال إتحاد غروب والتي تمارس نفس الدور.

خلاصة القول أن حاضنات ومسرعات الاعمال يلعبان دورا محوريا في مرافقة المؤسسات الناشئة رغم ان مرحلة الاحتضان في الحاضنة ضمن آليات كالتوطين والتكوين ... تأتي قبل مرحلة متابعة النمو التي تتم في المسرعة ،إلا انه يمكن ان نستخلص من أرض الواقع قلة مسرعات الأعمال في الجزائر وعدم خضوعها لإجراء الحصول على العلامة كالحاضنة وتنظيمها بنص خاص ،وفي المقابل قلة الحاضنات ولو انه تم فتح الكثير منها على مستوى الجامعات إلا انها تبقى ضعيفة مقارنة بما هو موجود في البلدان الاخرى نتيجة إنتفتاح الجامعة على محيطها الخارجي وتكوين أصحاب المشاريع على يد خبراء من الناحية الأكادمية والفعلية وليس تقييده في يد أساتذة و أكادميين لا يملكون التجربة والخبرة في مجال الأعمال في أغلب الأحيان ،كذلك لابد من الاشارة للحاجة لتنظيم علاقة المؤسسات الناشئة

[106] سهام بشكيط، مرجع سابق، ص ص13،14.

بحاضنات ومسرعة الاعمال بشكل يضمن حمايتها من الناحية القانونية والانفتاح على التجارب الدولية الرائدة في مجال اقتصاد المعرفة.

الفرع الثاني: خصوصية أطر تمويل المؤسسات الناشئة

دعما للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة في الجزائر سعت الدولة لإستحداث هيئات ومنح تسهيلات للمؤسسات الحاصلة على علامة" مؤسسة ناشئة" حيث سنتطرق في هذا الإطار للهيئات المكلف بتمويل المؤسسات الناشئة (أولا) وطرق تمويل المؤسسات الناشئة (ثانيا)كالآتي:

أولا: الهيئات المكلفة بتمويل المؤسسات الناشئة

نظرا لحاجة المؤسسات الناشئة للتمويل لتحقيق النمو السريع والمتزايد فقد وضع المشرع هيئات تختص وتساعد في توفير التمويل لها وهي:

1. .صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة:

خلال المؤتمر الوطني للمؤسسات الناشئة المنعقد يوم 03أكتوبر تم الإطلاق الرسمي لصندوق تمويل المؤسسات الناشئة[107]ASF ويقدر رأسماله ب1.2مليار دج، تشارك فيه ستة بنوك ،إذ تعمد على آليات تمويل قائمة على الإستثمار في رؤوس الأموال ،بمعنى تمويل الشباب عن طريق المخاطر مع تقاسم الأرباح والخسائر ،دون مطالبتهم بتقديم ضمانات عينية ،شرط أن تتوفر مجموعة من الشرط متعلقة بمدى تجاوب السوق مع خصائص الخدمة المطروحة من طرف المؤسسة ومدى قدرتها على التطور يعتمد الصندوق على ثلاث طرق للمويل تتمثل في :

[107]أمينة مزيان و إمان خديجة عماروش، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر–قراءة تحليلية– ،مجلة الاستراتيجية والتنمية،المجلد12،العدد02،سنة2022،ص90.

أ/ التمويل إلى غاية 5 مليون دج(500 مليون سنتيم) كحد أقصى للشركات الأولية.

ب/تمويل الشركات الموجودة حاليا في السوق بقيمة تصل إلى 2 مليار سنتيم .

ج /بالنسبة للشركات الناضجة فيمكن تمويلها ب 15 مليار سنتيم كحد أقصى[108].

2. شركات رأس المال المخاطر:

تهدف شركة الرأسمال الإستثماري للمساهمة في رأسمال الشركة و في كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التمويل أو الخوصصة ،إذ تعد من أهم وسائل الدعم المالي وحتنفي بعض الاحيان تقدم المتابعة التسييرية للمؤسسات الناشئة نظرا لما تتميز به من قدرات عالية في التعامل مع المخاطر التي يمكن أن تواجهها، ومن شركات رأسمال المخاطر في الجزائر نجد الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة FINAEP و الشركة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف SOFINANCE والشركة الجزائرية السعودية للإستثمار ASICOM إضافة إلى شركة الجزائر للإستثمار[109].

ثانيا: طرق تمويل المؤسسات الناشئة

تتنوع طرق تمويل المؤسسات الناشئة لطرق تقليدية و حديثة وسنتطرق إليها كالآتي:

1) الطرق التقليدية لتمويل المؤسسات الناشئة:

[108] أيمن حازم فكارشة و عيسى قديري،" : صندوق تمويل المؤسسات الناشئة كآلية مستحدثة لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول :دور المؤسسات الناشئة في دعم التنوع الإقتصادي في الجزائر و متطلبات نجاحها في ظل التجارب الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،20مارس2023،ص11.

[109] زوليخة العايز و نعيمة بالطاهر و وناسة بالطاهر، التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة دراسة حالة بنك البركة وكالة–الوادي–،مذكرة مقدمة لاستكمال ضمن متطلبات شهادة الماستر ،تخصص إقتصاد نقدي وبنكي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر،2022/2021.ص ص42،14.

تتمثل في التمويل الذاتي في شكل مساهمات شخصية أو عائلية جد قيمة لإنشاء المؤسسة ،والتمويل الجماعي تتعلق بجمع المال من عدد من الأشخاص مهتمون في الاستثمار في المؤسسات الناشئة، إضافة للتوجه إلى البنوك للحصول على قروض بنكية[110].

2) الطرق الحديثة لتمويل المؤسسات الناشئة:

تتعدد طرق التمويل فمنها ما يتم عن طريق رأس المال المخاطر وهو رأسمال الذي يمول بواسطة وسيط مالي متخصص ويتمثل أساسا من خلال الحصول على تمويل من طرف صناديق إستثمار وشركات رأس المال المخاطر [111]و الصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة ،إذ تقدم التمويل لأصحاب المؤسسات الناشئة دون مطالبتهم بضمانات أي أنها تشترك معهم في الربح ولخسارة ،كما نجد ملائكة الأعمال (Angel Business)الذين يستثمرون بنفس طريقة شركات رأس مال المخاطرة لكن بصفتهم أفراد، عادة ما يكونون الأثرياء لديهم خلفية تجارية أو رواد أعمال سابقين، ويتدخلون في الغالب لتمويل المرحلة الأولية من حياة الشركة الناشئة، كما يساهمون أيضا بتقديم خبراتهم واستغلال شبكة علاقاتهم لصالح الشركات الناشئة و رواد الأعمال المبتدئين ،بالإضافة لسوق الأوراق المالية حيث أنه يمكن لبعض الشركات الناشئة تمويل نموها ببيع حصص من رأسمالها إلى المستثمرين من المؤسسات العمومية والمستثمرين من القطاع الخاص في سوق الأوراق

---

[110] أمينة يوسفي وسلمى عبد الكريم، النظام القانوني لمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة،2022/2021 ،ص ص27،28.

[111]عماد تشانتشان ، مساهمات حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المشاريع الناشئة في الجامعة نموذج مقترح لخدمات حاضنات الأعمال حسب رواد الأعمال المحتملين من الطلبة في كلية العلوم بجامعة يحي فارس المدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال ،قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس ،2022/2021،ص30.

المالية، ويكون ذلك عادة في مراحل النضج الشركة الناشئة[112]، أوعن طريق عقود الإعتماد الإيجاري فهو عبارة عن تقنية للتمويل تستعملها البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة بحيث تحصل على منقولات أو عقارات لتأجرها لمؤسسة أخرى وهاته الأخيرة تقوم بإعادة شرائها بقيمة متبقية عامة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بثمن الإيجار.

رغم تنوع آليات تمويل المؤسسات الناشئة إلا أن الدولة الجزائرية بحاجة لتطوير الهيئات الممولة لها ،والفعاليات والمسابقات التي تمكنها من الحصول على تمويل وتنظيم العقود المبرمة بينها وبين الهيئات الممولة بشكل يضمن حقوقها حتى لا تكون في وضعية إذعان من جهة ،ومن جهة أخرى لابد لأصحاب المؤسسات الناشئة خلال عملية بحثهم عن التمويل إختيار الهيئة والطريقة التي تتناسب وخصوصية مؤسستهم الناشئة ونموذج أعمالها .

الفرع الثالث :الإعفاءات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الناشئة

فضلا عن الإعفاءات الجبائية العامة و المقررة للمؤسسات الكلاسيكية والتي كرسها المشرع الجزائري للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقومون بتسجيل مشاريعهم لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE)أو الوكالة الوطنية للتامين على البطالة (CNAC)أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر (ANGEM) ،إضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها في قانون الإستثمار في حال إختارت المؤسسة الناشئة تسجيل مشروعها لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إلا أنه وبشكل خاص يترتب عن الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" جملة من الإعفاءات الضريبية بموجب قوانين المالية منها ماهي مؤقتة ومنها ماهي حوافز خاصة بتمويل المؤسسات الناشئة وسنذكرها كالآتي :

[112] Meziane LASFER, Financing startups - What are the titles when and how? , Process manager of the international colloquium on startups and economic development, Faculty of Law and Science politics, Mouloud Maamari University, June 30, 2021, p 03.

أولا : الإعفاءات الجبائية المؤقتة

تعفى المؤسسات الناشئة التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات[113] ،وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة (04)أربع سنوات إبتداءا من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" ،مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد ، والملاحظ أن المادة المتعلقة بالإعفاءات الجبائية للمؤسسات الناشئة قد خضعت للعديد من التعديلات بمجوب قوانين المالية وقوانين المالية التكميلية ،كما وتعفى من الرسم على القيمة المضافة وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة مؤسسة ناشئة التي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية[114].

ثانيا: حوافز خاصة بتمويل المؤسسات الناشئة

كما وأن المشرع الجزائري فرض على المكلفين بالضريبة المستفيدين من إعفاءات أو تخفيضات من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الممنوح في إطار مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار ،إعادة إستثمار 30%من هذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 04 سنوات إبتداء من تاريخ إقفال السنة التي خضعت نتائجها

[113] زينب عطافي، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة –أم البواقي–،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق، قسم مالية و محاسبة ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي،2021/2020،ص53.

[114]سفيان حملاوي و مراد عقون ،الإمتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون عام إقتصادي ،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–،2021/2020،ص71.

للنظام التفضيلي ،وإعادة الاستثمار يتم في شكل المساهمة في رأسمال مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة"[115] .

رغم النظام الجبائي التحفيزي الذي كرسه المشرع الجزائري ولكن من الناحية الواقعية يبقى الإشكال متعلق بجهل أصحاب المؤسسات الناشئة بالإمتيازات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الناشئة لذلك لابد من التشجيع على تنظيم الفعاليات والايام الإعلامية التي من شأنها تبسيط إجراءات وكيفيات الحصول على الإعفاءات الجبائية وكذا التواصل مع مختلف الهيئات المتعلقة بالموضوع.

[115] جلال عزيزي ، الإعفاءات الجبائية وهيئات الدعم الخاصة بالمؤسسات الناشئة، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول "المؤسسات الناشئة وكيفيات تطبيق القرار الوزاري رقم 1275" ،النادي العلمي "رواد القانون" ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2023/2022 ،ص8.

الخاتمة

الخاتمة:

يتضح جليا من خلال دراستنا توجه الدولة الجزائرية لتبني إقتصاد المعرفة القائم على الإستثمار في الرأسمال الفكري البشري ، وسعيا منها لتوفير النظام البيئي الملائم لنجاح هذا التوجه ،الذي يعد عصبه المؤسسات الناشئة و بالنظر لما تختص به من مميزات تتركز أساسا في حداثة نشأتها وقيامها على الإبتكار وسرعة النمو، فقد حاول المشرع الجزائري تنظيمها بإفراده أحكاما خاصة من خلال عديد النصوص القانونية المتفرقة على مر السنوات الاخيرة، يتجلى ذلك في إستحداث عديد الهيئات المتعلقة بالإشراف الإداري على رأسها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة وكذا مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة واللجنة الوطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة" ،إذ يعد الحصول على هاته العلامة السبيل للتمتع بعديد الإمتيازات منها ما يتعلق بالإعفاءات الضريبة ومنها ما يتعلق بحوافز تمويلية، فضلا عن الإستفادة من خلالها بالتمويل عن طريق صندوق دعم وتطوير المنظومة الإقتصادية للمؤسسات الناشئة و خدمات حاضنات الأعمال والمسرعات العمومية ،وكما وتجدر الإشارة إلى تعديل القانون التجاري وإضافة شكل شركة المساهمة البسيطة كشكل من الاشكال الشركات الذي يأسس حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" ،حيث خلصنا في دراستنا لموضوع خصوصية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة لعدة نتائج أهمها:

- غياب الإستقرار التشريعي خاصة في مجال إقرار الإعفاءات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة و إيراد أغلب النصوص القانونية المتعلقة بها في شكل مراسيم تنفيذية متفرقة.
- الملاحظ ثبات في المشرع الجزائري سنة2022 ضمن أحكام قانون المالية على مصطلح مؤسسة حاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" ومن خلال إستقراء مختلف النصوص المنظمة للمؤسسات الناشئة يمكن القول ان العلامة تكيف على انها

من قبيل التراخيص الإدارية وان المؤسسة الناشئة إنما هي مرحلة تمر عليها المؤسسات القائمة على الإبتكار وسرعة النمو لمدة 8 سنوات و هو أقصى للتمتع بالعلامة وإستغلالها في الحصول على الإمتيازات المترتبة عنها للتحول فيما بعد لمؤسسات إقتصادية كبرى .

- عدم التنسيق في تنظيم الهياكل المشرفة على القطاع فمثلا نجد تشابه بين مهام مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة و المديرية الفرعية للحاضنات والمسرعات ،كما ونلاحظ ضغط من حيث المهام الموكلة للمدير العام لمؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة و المديرية في ظل عدم تمكينه من هياكل إدارية تسهل القيام بمهامه.
- تركيز المشرع الجزائري على سرعة النمو كشرط لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" أما بالنسبة للإبتكار فيكفي ان يكون المشروع مبتكر بالنسبة للسوق المرجعي أي السوق الجزائري غالبا وتركيزه على التوطين في الجزائر.
- المركزية الإدارية في تسيير القطاع وعدم إستحداث مديريات على مستوى ولايات الوطن في ظل التفاوت في التنمية وتركز هيئات الإشراف الإداري في العاصمة وأنجع الحاضنات والمسرعات في المدن الكبرى يعد عائقا في تحقيق العدالة في التنمية وخلق النظام البيئي اللازم لنجاح المؤسسات الناشئة.
- غياب النصوص القانونية المنظمة للعلامة بين المؤسسات الناشئة وحاضنات ومسرعات الاعمال مما يجعلها عرضة في كثير من الاحيان للإذعان.

يمكن القول ان النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر يمتاز بخصوصية نتيجة تأثره بخصائص هذا النوع من المؤسسات من جهة وبالنظام البيئي لريادة الاعمال الحالي في الجزائر، إذ يمكن إعتبار المنظومة القانونية للمؤسسات الناشئة فتية وبحاجة للتطور المستمر

بالنظر لما يوجد من مستجدات و إرتفاع في عدد المؤسسات الناشئة يوما بعد يوم مما يستدعي الأخذ بنوع من الإستقرار والثبات في المسائل الجوهرية التي تهدف لإستقرار المؤسسات الناشئة وحمايتها وفي نفس الوقت التعديل بما يساهم في نموها وتطورها ويمكن أن نقدم في هذا الصدد توصيات تتمثل في :

- ✓ ضمان الحد الأدني من الاستقرار التشريعي في تنظيم المؤسسات الناشئة بما ويتماشى وخصوصيتها.
- ✓ إعادة النظر في تنظيم وتوزيع الصلاحيات على مستوى هيئات الإشراف الإداري بما يحقق التكامل لا الفوضى.
- ✓ تعديل قانون المنافسة وقانون الصفقات العمومية بما يسمح بتعزيز مكانة المؤسسات الناشئة في السوق.
- ✓ إستحداث هيئة ضبط لقطاع المؤسسات الناشئة تضم في تشكيلتها ممثلين عن أصحاب المؤسسات الناشئة.
- ✓ تعزيز حماية الملكية الفكرية متى تعلقت بالمؤسسات الناشئة خاصة في العلاقة بين أصحاب المشاريع الإبتكارية وحاضنات الاعمال.
- ✓ تطوير منظومة عقود الاعمال بما يحقق الحماية و النمو للمؤسسات الناشئة خاصة تكريس أحكام عقد الفرانشيز.
- ✓ التوجه لتنظيم المؤسسات الناشئة في نصوص تشريعية بدلا من مراسيم تنفيذية متفرقة.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: علامة "مؤسسة ناشئة"

الجمهورية الجزائرية الديمـقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"
" مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"

علامـــــــة
"مؤسسة ناشئة"

LABEL STARTUP

إن رئيس اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و حاضنة أعمال"،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 اكتوبر سنة 2020، يتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها،
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".
- بناءا على مداولات اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 21 أفريل 2022

يقرر

المادة الأولى:

تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" صالحة لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، طبقا للمادة الرابعة عشر (14) من المرسوم التنفيذي رقم20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 إلى المؤسسة :.....SARL Wee.Wee.Delivery

رقم التعريف الجبائي:(NIF).....00221610502169 7.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

حرر بالجزائر في:...24 أفريل 2022

رئيس اللجنة الوطنية

نورالدين ، واضح

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
اللجنة الوطنية لمنح علامة
"مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر وعلامة حاضنة أعمال"

رقم العلامة: 2104221343

الملحق رقم 02:علامة"مشروع مبتكر "

ي رئيس اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و حاضنة أعمال".

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-306 المؤرخ في 27 صفر عام 1442 الموافق 15 اكتوبر سنة 2020، يتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها؛
- بمقتضى القرار المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1442 الموافق 2 نوفمبر سنة 2020 الذي يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"؛
- بناءا على مداولات اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ.....30 ديسمبر 2021

يقرر

المادة الأولى:

تمنح علامة "مشروع مبتكر" صالحة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرتين(02)، طبقا للمادة التاسع عشر (19) من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020

إلى المشروع : .....WEEWEE-DELIVERY.....

صاحب \ أصحاب المشروع : .....KEHAL .SAMI.....

.....

.....

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

حرر بالجزائر في:.....30 ديسمبر 2021

رئيس اللجنة الوطنية

د. ياسين المهدي وليد

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
اللجنة الوطنية لمنح علامة
"مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر وعلامة حاضنة أعمال"

رقم العلامة: 3012212351

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"
" مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"

علامـــــــة
" مشروع مبتكر "

LABEL
PROJET INNOVANT

قائمة المراجع

قائمـة المراجـع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ/الكتب:

1) إبراهيم حسن علي ،التسويق الرقمي للمؤسسات الناشئة، دار الأمل للنشر،مصر،2014.

2) أبوبكر خوالد، خير الدين يوزرب وآخرون، تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الواقع والمأمول –دراسة تحليلية –،إشكالية تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر بين الأساليب التقليدية والمستحدثة " ،بجامعة جيجل،2021.

3) أمينة مزيان، خديجة إمان عماروش،" الشركات الناشئة في الجزائر: بين واقعها ومتطلبات نجاحها"، مجمع أعمال الكتاب الجماعي حول: المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الإقتصادي في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، بدون سنة.

4) حبيبة بلحاج وآخرون،" حاضنات الأعمال التكنولوجية كآلية لتحفيز الإبداع في المؤسسات الناشئة في الجزائر، التحفيزات وسبل التفعيل"،كتاب جماعي حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، كلية العلوم الإقتصادية والسياسية وعلوم التسيير، منشورات مخبر اقتصاد ماليةEcofima،جامعة 20اوت 1955 ،سكيكدة، 2020.

5) خالد زايدي ، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2018.

6) رندة سعدي وكريمة زيدان ،حاضنات الأعمال :آلية لدعم المؤسسات الناشئة عرض نماذج عالمية ،كتاب جماعي دولي حول حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة ،مخبر إقتصاد مالية وإدارة الأعمال ،جامعة سكيكدة،الجزائر ،2020.

7) سحر عبد الرؤوف سليم ،عبير شعبان عبده، قضايا معاصرة في التنمية الإقتصادية ،مكتبة الوفاء القانونية ،مصر ،2014.

8) عبد الرزاق السنهوري ،نظرية العقد ، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،1998.

9) علي سيد قاسم، قانون الأعمال ، الشركات التجارية ،الجزء الثاني (الشركات التجارية)، الطبعة الثالثة ، مطبعة النهضة العربية،بدون سنة نشر.

10) عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة، الجزائر ،2000.

11) فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري "الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة ،السجل التجاري"، الطبعة الثانية ،نشر و توزيع ابن خلدون،الجزائر ،2003.

12) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة، دار الثقافة، الأردن، 2012 .

13) نادية فضيل، القانون التجاري – الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري - ،الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004.

14) نادية فضيل ،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري ، الطبعة السابعة ،دار هومة ،الجزائر ،2008.

15) نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

16) نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان،2006.

17) نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

18) هيثم محمد الزعبي، الإدراة والتحليل المالي، دار فكر للطباعة والنشر، الأردن ،2000.

19) محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004 .

20) محمد الفروجي ،التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة مقارنة في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي ،الطبعة الثانية ،مطبعة النجاح الجديدة ،المغرب ،1999.

21) محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004 .

22) محمد أحمد محرز، الشركات التجارية، النسر الذهبي للطباعة، 2000 .

23) محمد أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2006.

24) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية– الأحكام العامة في الشركات–، دار المطبوعات الجامعية ،مصر،2000.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

❖ **رسائل الدكتوراه:**

1) خالد بن عفان ،النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر ،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس ،2016.

2) سوسن يوسفي،عايدة مصطفاوي ،النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 20/15 ،أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقـوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة– 2– ،2020/2019.

3) عماد تشانتشان ، مساهمات حاضنات الأعمال في دعم وتطوير المشاريع الناشئة في الجامعة نموذج مقترح لخدمات حاضنات الأعمال حسب رواد الأعمال المحتملين من الطلبة في كلية العلوم بجامعة يحي فارس المدية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم التسيير، تخصص: إدارة أعمال ،قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس ،2022/2021.

4) فاطمة الزهراء بدي ،الرقابة الداخلية في شركة المساهمة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون أعمال ،قسم قانون خاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد ،2017/2016.

5) ميراندا زغلول رزق، النقود والبنوك ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة ، جامعة بنها للتعليم المفتوح ،2009/2008.

6) نور الدين بن حميدوش ،الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، 2016/2015.

❖ **مذكرات الماستر:**

1) أمينة يوسفي وسلمى عبد الكريم، النظام القانوني لمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة،2022/2021 .

2) أيمن الحامدي و مروان حويشي، إستراتيجية الحكومة الجزائرية في دعم المؤسسات الناشئة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص تسيير عمومي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف –المسيلة–،2022/2021.

3) أيوب لحباكي و سليمان حاج قدور، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص قانون إداري ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية ،2022/2021.

4) حسام زهار و رياض سقين شعيب، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة –دراسة بعض التجارب الدولية–، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،2020/2019.

5) خولة بالة و مريم بالة ،دور آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين العمل المقاولاتي لولاية أدرار دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية – أدرار (216–2020)، مذكرة لنيل شهادة الماستر :تخصص إدارة أعمال ، قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة أحمد دراية ،2022/2021.

6) دليلة بالطيب ،نسرين بن كادي ،"النظام القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الاعمال ودور اللجنة الوطنية في منحها العلامة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر "الوادي" ،2022/2021.

7) زوليخة العايز و نعيمة بالطاهر ووناسة بالطاهر، التمويل الإسلامي كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة دراسة حالة بنك البركة وكالة–الوادي–،مذكرة مقدمة لاستكمال ضمن متطلبات شهادة الماستر ،تخصص إقتصاد نقدي وبنكي ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر،2022/2021.

8) زينب عطافي، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة دراسة حالة في مشتلة المؤسسات المتوسطة والصغيرة –أم البواقي–،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق، قسم مالية و محاسبة ،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي،2021/2020.

9) سفيان حملاوي و مراد عقون ،الإمتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون عام

إقتصادي ،قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–،2021/2020.

10) شهيناز بن سعدي، فاطمة واضح ،"النظام القانوني للمؤسسات الناشئة "،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،2021.

11) عائدة بوالبعير ،لميس بوصوار ،"واقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر دراسة حالة الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمةFINALEP"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد نقذي وبنكي ،المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة ،معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،قسم العلوم الإقتصادية والتجارية ،2021/2020 .

12) صارة بولوفة ونور أمال قصاب ،النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون العام الإقتصادي ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،2022/2021.

13) مريم حراث و ميرهان دعاس ، النظام القانوني للشركات الناشئة start up ، مذكرة لنيل شيادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2021/2020.

جـ/المقالات:

1) آسية كرومي، سميحة بوعنيني،"دراسة تقييمية لواقع تمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،المجلد07،العدد03،سنة2020 ،ص ص 185،167.
2) إمان خديجة عماروش ،أمينة مزيان ، تجربة شركة يسير كنموذج واعد للشركات الناشئة في الجزائر –قراءة تحليلية–،مجلة الإستراتيجية والتنمية،المجلد12،العدد02،سنة2022،ص ص98،82.
3) أمنة مخانشة ،"المؤسسات الناشئة في الجزائر– الإطار المفاهيمي والقانوني – "،مجلة صوت القانون،المجلد الثامن،العدد1 ،2021،ص ص809،767.
4) بشير عبد الحكيم و حكيم زيدي ،" التعليم المقاولاتي كأحد الآليات لخلق مؤسسات ناشئة: دراسة حالة حاضنة– جامعة المسيلة–"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال ، المجلد03، العدد06،2020،ص ص217،197.
5) حمزة غربي و عمار فاروق غربي ، "دور الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في استحداث مناصب الشغل"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ،المجلد3، العدد6 ،جامعة المسيلة–الجزائر،2018،ص ص89،77.
6) حورية سويقي،" المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 254/20" ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت، المجلد 06،العدد 02 ، 2021 ،ص ص85،71.
7) خضرة صديقي وفاطمة الزهراء عراب ،"دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة –دراسة قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة–"،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية،المجلد08،العدد01،ديسمبر 2021،ص ص47،33.

8) زكرياء جمعة ،عماد هدادية ،"دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر :إرادة قوية من أجل إقتصاد مولد للثروة "،Revue du LAREIID ،المجلد07،العدد1،2021،ص ص48،33.

9) سامية حسابين ،عبد الحميد لمين ،"تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 "، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05 ،عدد 02،2020،ص ص 28،03.

10) سليمة بوعوينة وعلي بختيتي ، "المؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، واقع وتحديات ...."،المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12 ،العدد 04 ،2020،ص ص595،581.

11) سهام دربال ،"أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري "،مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد03،عدد01،2023 ،ص ص44،34.

12) سومية شاهيناز طالب ،شريفة جعدي ،مريم غزال ،"المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة استطلاعية –"،مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد06، العدد02 ،سنة2021،ص ص217،202.

13) صورية بوطرفة و نجوى نصرة ،"دور المؤسسات الناشئة في تحقيق التنمية المستدامة –حالة الجزائر–"،مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ،المجلد 05،العدد01، 2022،ص ص 984،967.

14) علي صولي ،مصطفى بورنان، " الإستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة"، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 08 ،العدد01 ،سنة2021،ص ص148،131.

15) لطيفة طوبال، "تشخيص واقع حاضنات الأعمال في الجزائر دراسة نموذج حاضنة جامعة المسيلة "،مجلة إدارة الأعمال التنظيم والإستراتيجية،المجلد04 ،العدد01،سنة2022 ،ص ص 163،146.

16) ليندة دراني ،"استراتيجيات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر كرهان للحد من البطالة"، مجلة الدراسات القانونية،العدد02،المجلد08،سنة2022،ص ص165،151.

17) نبيلة بلغنامي،"واقع وتحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر – دراسة حالة الجزائر"،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية،المجلد08،العدد1،سنة2021،ص ص 32،19.

18) نيفين توفيق،"مفهوم حاضنات الأعمال وتطبيقاته في الحالة المصرية"، مجلة النهضة، المجلد14 ،العدد02،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013.

19) هند بلخير ،" المؤسسات الناشئة كأداة للولوج إلى اقتصاد المعرفة : قراءة قانونية" ،مجلة القانون الدولية للتنمية، المجلد09،العدد02 ، 2021.

20) يوسف حسين ،مصطفى صديقي، "دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر"،حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية،المجلد08،العدد01،سنة2021،ص ص89،68.

هـ/المداخلات:

1) الكاهنة إرزيل ،"قراءة في النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،28 نوفمبر 2019.

2) أيمن حازم فكارشة و عيسى قديري،" : صندوق تمويل المؤسسات الناشئة كآلية مستحدثة لدعم وتطوير المؤسسات الناشئة في الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول: دور المؤسسات الناشئة في دعم التنوع الاقتصادي في الجزائر و

متطلبات نجاحها في ظل التجارب الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،20مارس2023.

3) بدر شنوف ،الضوابط القانونية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم20-254(دراسة مقارنة بالتشريع التونسي) ،المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،30جوان 2021.

4) جلال عزيزي ، الإعفاءات الجبائية وهيئات الدعم الخاصة بالمؤسسات الناشئة، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول "المؤسسات الناشئة وكيفيات تطبيق القرار الوزاري رقم 1275" ،النادي العلمي "رواد القانون" ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2023/2022.

5) حمزة العوادي وزينب بلخير، " الحاضنات التقنية كإحدى ركائز النظام البيئي للمؤسسات الناشئة: دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول :دور المؤسسات الناشئة في دعم التنوع الإقتصادي في الجزائر و متطلبات نجاحها في ظل التجارب الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،20مارس2023.

6) حياة شتوان ،"مدى إستجابة الشروط والإجراءات القانونية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 254/20 مع خصائصها"، المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،30جوان 2021.

7) دريس كمال فتحي ،"دور اللجنة الوطنية في منح علامة المؤسسة الناشئة وحاضنة الأعمال "، الملتقى الوطني الثاني عشر المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ،15 فيفري 2021.

8) ربيعة صبايحي ، "الاحكام الخاصة بتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل القانون رقم 02/17"، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،28 نوفمبر 2019.

9) سامية خواثرة ،دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات)في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري ،تيزي وزو ،يوم 28نوفمبر 2019.

10) سامية لموشية و فائزة جروني ،" آليات ترقية المؤسسات الناشئة و الإبتكار على ضوء المرسوم التنفيذي 254/20 "،الملتقى الوطني الثاني عشر المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ،15 فيفري 2021.

11) سفيان دخلافي ، تقييم إجراءات منح علامة "مؤسسة ناشئة "" ،المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،30جوان 2021.

12) سميرة سقني و ولد محمد محند شريف ،"الاثار القانونية المترتبة عن منح علامة مؤسسة ناشئة " ، المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الإقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،30جوان 2021.

13) سهام بشكيط،" النظام البيئي للشركات الناشئة في الجزائر و متطلبات تطويره"، الملتقى الوطني الأول حول :دور المؤسسات الناشئة في دعم التنوع الإقتصادي في الجزائر و متطلبات نجاحها في ظل التجارب الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل،20مارس2023.

14) صافية إقلولي أولد رابح ،"مكانة المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري "،الملتقى الوطني الثاني عشر المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ،15 فيفري 2021.

15) صافية زيد المال ،"عن الطبيعة القانونية للعلامة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "،المسطرة الإجرائية للملتقى الدولي الإفتراضي حول المؤسسات الناشئة والتنمية الاقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،30جوان 2021.

16) عبد الحق قريمس ، " الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة "،مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول "المؤسسات الناشئة وكيفيات تطبيق القرار الوزاري رقم 1275" ،النادي العلمي "رواد القانون" ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،2023/2022.

17) عدنان دفاس، "الملكية الصناعية: حماية الملكية الفكرية الواردة على عنصر الملكية الصناعية متى تعلق بالمؤسسات الناشئة وبراءة الإختراع"،مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول "المؤسسات الناشئة و كيفيات تطبيق القرار الوزاري رقم 1275" ،النادي العلمي "رواد القانون" ،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل،2023/2022.

18) فاروق خلف ،"الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال في التشريع الجزائري "،الملتقى الوطني الثاني عشر المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ،15 فيفري 2021.

19) نوارة حمليل ،"الاطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري " ، الملتقى الوطني الثاني عشر المؤسسات الناشئة والحاضنات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ،15 فيفري 2021.

و/النصوص القانونية:

❖ **الدستور:**

1) مرسوم رئاسي رقم20-442 مؤرخ في30 ديسمبر2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء01 نوفمبر2020، ج ر،العدد82 ،مؤرخ في 30ديسمبر 2020.

❖ **النصوص التشريعية:**

1) الأمر رقم 58/75 يتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم ، ج ر ،العدد 78 ،المؤرخ في 30سبتمبر 1975.

2) أمر رقم 59/75 ، مؤرخ في 26سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم ،ج ،ر، عدد 101 صادر في 30 سبتمبر 1975.

3) أمر رقم 07/03 مؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ،ج ر ،عدد 44 صادرفي 23 جويلية 2003.

4) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالعلامات، ج ر ،عدد 44 ،صادر في 23 جويلية 2003.

5) قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14أوت سنة 2004 ،يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر عدد5 ،صادرة في 18 أوث 2004 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 06/13،مؤرخ في 23جويلية 213،ج ر، عدد39 ،صادر في 31 جويلية 2013 .

6) الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 ،المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر ، ع 52، الصادرة في 26 يوليو سنة 2005.

7) قانون رقم 17-02مؤرخ في 10 جانفي 2017 ،يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، عدد20 ،صادر بتاريخ 10جانفي2017.

8) قانون رقم 21-16المؤرخ في 30ديسمبر 2021 ،يتضمن قانون المالية لسنة2022،ج ر ج ج،عدد81،الصادر في 30ديسمبر 2019.

9) القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر عدد 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020 ،ج.ر عدد 20.

10) مرسوم رئاسي رقم 20-01 مؤرخ في 2 جانفي سنة 2020 ،يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 01 صادر في 05 جانفي سنة 2020.

11) قانون رقم19-17 مؤرخ في 11سبتمبر2010 ،يتعلق بالقانون المالية لسنة 2020 ،ج رج ج ، عدد81 ،صادر في 30ديسمبر2020.

12) القانون رقم 09/22 ، مؤرخ في05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ،ج ،ر، عدد32 مؤرخ في 14 ماي 2022.

13) الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 46،الصادرة في 16 يوليو 2006 ، متمم بالقانون رقم 22/22 مؤرخ في 18ديسمبر 2022 ، ج ر عدد 85 ، صادر في 19 ديسمبر 2022.

14) القانون رقم22-18المتعلق بالاستثمار، مؤرخ في 24يوليو2022،ج ر،عدد50،صادر في 28 يوليو2022.

15) القانون رقم 22-24المؤرخ في 25ديسمبر 2022،يتضمن قانون المالية لسنة2023،ج ر ج ج،عدد89، الصادر في 29ديسمبر2022.

❖ **النصوص التنظيمية**

المراسيم التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2017 ،يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر عدد 36 صادر في 14 يونيو سنة 2017.

2) مرسوم تنفيذي رقم 54/20 مؤرخ في 25 فيفري 2020 ، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة ،ج ر، عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

3) مرسوم تنفيذي رقم 55/20 مؤرخ في 25 فيفري 2020 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة ،ج ر، عدد 12، صادر في 26 فيفري 2020.

4) مرسوم تنفيذي رقم20-254 مؤرخ في 15سبتمبر2020 ،يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح عالمة "مؤسسة ناشئة "و"مشروع مبتكر "و" حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج ر، عدد55 ،صادر في 21 سبتمبر2020.

5) مرسوم تنفيذي رقم 356/20 المؤرخ في 30 نوفمبر2020،يتضمن إنشاء مؤسسة ترقية و تسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة و يحدد مهامها و تنظيمها و سيرها، ج ر، العدد73 ،المؤرخ في 6 ديسمبر2020.

القرارات الوزارية:

1) القرار الوزاري رقم 1275 المتضمن: شهادة–مؤسسة ناشئة /شهادة– براءة اختراع، المؤرخ في27سبتمبر2022.

ز/ الوثائق:

1) مقدمة في مسار إنشاء مؤسسة ، المديرية العامة للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي،وزارة التعليم العلي والبحث العلمي ،الجزائر، 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A/ Ouvrages:

1) Roger Houin et Michel Pédalo, droit commercial,7 éme édition, coll «Précis Dalloz » , Paris, 1980.

B/ Conférence :

1) Latifa Bouras, Start-up et incubateur : acteurs potentiels pour une économie de la connaissance, Régisseur de procédure du colloque international sur les startups et le développement économique, Faculté de droit et de science politique, Université Mouloud Maamari, 30 juin 2021, p 63.

2) Meziane Lasfer, Financing startups - What are the titles when and how? , Process manager of the international colloquium on startups and economic development, Faculty of Law and Science politics, Mouloud Maamari University, June 30, 2021.

3) Salim Ayman et Lamia Mannai,"Les start-up en Algérie : réalité et contraintes", Régisseur de procédure du colloque international sur les startups et le développement économique, Faculté de droit et de science politique, Université Mouloud Maamari, 30 juin 2021, p p 111 ,112.

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الاول :خصوصية الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري..11

المبحث الاول : مفهوم المؤسسات الناشئة.....11

المطلب الاول : تعريف المؤسسات الناشئة.....12

الفرع الاول : المقصود بالمؤسسات الناشئة.....12

أولا: المدلول الفقهي للمؤسسات الناشئة.....13

ثانيا: المدلول الإقتصادي للمؤسسات الناشئة.....14

ثالثا: المدلول القانوني للمؤسسات الناشئة.....15

الفرع الثاني :خصائص المؤسسات الناشئة على ضوء القانون الجزائري 18

أولا: حداثة النشأة بتكلفة منخفضة.....19

ثانيا: فرصة النمو التدريجي والمتزايد.....20

ثالثا: أساسها الإبداع و الإبتكار.....21

الفرع الثالث : أهمية المؤسسات الناشئة.....22

أولا: الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الناشئة.....22

ثانيا: الأهمية الإجتماعية المؤسسات الناشئة.....23

ثالثا: الأهمية السياسية للمؤسسات الناشئة.....24

المطلب الثاني :إنفراد المؤسسات الناشئة بأحكام خاصة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254/20 24

الفرع الأول :الطبيعة القانونية لعلامة "مؤسسة ناشئة".....25

الفرع الثاني:شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" 27

الفرع الثالث: الأثار الناتجة عن منح علامة "مؤسسة ناشئة".....30

أولا: الإستفادة من هيئات الدعم والمرافقة والتمويل المتعلقة بالمؤسسات الناشئة..31

ثانيا: الحق في الحصول على مجموعة من الإعفاءات الضريبية.....31

المبحث الثاني :التمييز بين المؤسسات الناشئة و ما يشابهها في القانون الجزائري32

المطلب الاول : تتميز المؤسسة الناشئة عن المؤسسات الواردة في القانون رقم 02/17.....32

الفرع الاول : أوجه التشابه بين المؤسسة الناشئة والمؤسسات الواردة في القانون رقم 02/17.....33

أولا: من حيث التنظيم القانوني.....33

ثانيا: من حيث الأهمية الإقتصادية.....35

الفرع الثاني :أوجه الإختلاف بين المؤسسة الناشئة والمؤسسات الواردة في القانون رقم 02/17.....36

أولا: من حيث الطبيعة الإقتصادية..... 36

ثانيا: من حيث آليات الدعم والتمويل..... 39

المطلب الثاني :التمييز بين المؤسسة الناشئة و بين المفاهيم الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 254/20.....40

الفرع الأول :التمييز بين علامة "مؤسسة ناشئة " وعلامة "مشروع مبتكر".....40

أولا: أوجه التشابه.....40

ثانيا :أوجه الإختلاف.....41

الفرع الثاني: التمييز بين علامة "مؤسسة ناشئة " وعلامة "حاضنة الأعمال".....43

أولا: أوجه التشابه.....44

ثانيا :أوجه الإختلاف.....45

الفصل الثاني: خصوصية الاحكام المنظمة للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري ..48

المبحث الأول: خصوصية الشكل القانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء أحكام القانون التجاري الجزائري..... 49

المطلب الأول :معايير تقدير الشكل القانوني المناسب للمؤسسة الناشئة..... 50

الفرع الأول :معيار موضوع نشاط المؤسسة الناشئة..... 52

الفرع الثاني :معيار طبيعة الشركاء في المؤسسة الناشئة..... 54

الفرع الثالث :معيار تشكيلة رأسمال المؤسسة الناشئة..... 56

المطلب الثاني: خصوصية موقع المؤسسات الناشئة ضمن الأحكام المنظمة للشركات التجارية 58

الفرع الأول : تقدير شركات الأشخاص كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة..... 60

الفرع الثاني: تقدير شركات الأموال كشكل قانوني للمؤسسة الناشئة..... 63

المبحث الثاني: خصوصية الدعائم المؤطرة للمؤسسات الناشئة في الجزائر..... 69

المطلب الأول :خصوصية هيئات الإشراف الإداري على المؤسسات الناشئة.....70

الفرع الاول : وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة..... 70

أولا: صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة..... 70

ثانيا: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة.... 71

الفرع الثاني : اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة 74

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة..... 74

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة..... 76

ثالثا: سير اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة..... 76

الفرع الثالث :مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة..... 77

أولا: تنظيم وسير مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة..... 77

ثانيا: مهام مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة.....81

المطلب الثاني : خصوصية آليات دعم المؤسسات الناشئة..... 83

الفرع الأول : هيئات المرافقة الخاصة بالمؤسسات الناشئة 84

أولا : آليات الاحتضان 84

ثانيا :أليات متابعة النمو 88

الفرع الثاني: خصوصية أطر تمويل المؤسسات الناشئة.....91

أولا: الهيئات المكلفة بتمويل المؤسسات الناشئة..... 91

ثانيا: طرق تمويل المؤسسات الناشئة..... 92

الفرع الثالث :الإعفاءات الجبائية الخاصة بالمؤسسات الناشئة..... 94

أولا : الإعفاءات الجبائية المؤقتة..... 95

ثانيا: حوافز خاصة بتمويل المؤسسات الناشئة..... 95

الخاتمة.....98

الملخص :

عمد المشرع الجزائري لتنظيم المؤسسات الناشئة بنصوص قانونية تتمشى وخصائصها، يتضح ذلك من خلال تنظيم الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" و استحداث شكل شركة المساهمة البسيطة مع الاعتراف لها بجملة من الاعفاءات الجبائية والحوافز التمويلية، ذلك من اجل خلق نظام بيئي ريادي يضم حاضنات ومسرعات الأعمال تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني، فرغم محاولة المشرع الجزائري الموازنة بين خصوصية المؤسسات الناشئة وتنظيم أحكامها بما يحقق فعاليتها الا ان النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر بحاجة لنوع من الاستقرار التشريعي وضبطه بشكل أوضح بموجب نصوص تشريعية بدلا من كونه متفرق ضمن مراسيم تنفيذية ومحاولة تنظيم الفراغ التشريعي الذي يمس بعض الجوانب المتعلقة بحماية المؤسسات الناشئة وتنظيم الهيئات الادارية المشرفة عليها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة– علامة "مؤسسة ناشئة"– نظام بيئي– حاضنات الأعمال – مسرعات الأعمال.

Résumé

Le législateur algérien a délibérément encadré les entreprises en démarrage avec des textes juridiques cohérents avec leurs caractéristiques, ce qui s'est traduit par la réglementation de l'obtention du label « start-up » et la création de la forme d'une société par actions simplifiée avec reconnaissance d'exonérations fiscales et d'incitations au financement, afin de créer un écosystème adapté qui comprend des incubateurs et des accélérateurs d'entreprises qui contribuent au développement de l'économie nationale, malgré la tentative du législateur algérien d'équilibrer la spécificité des start-up et de réglementer leurs dispositions d'une manière qui atteint leur efficacité, le système juridique des start-up en Algérie a besoin de stabilité législative et d'un encadrement plus clairement selon les textes législatifs plutôt que d'être sporadique avec des décrets exécutifs et d'essayer de réguler le vide législatif qui affecte certains aspects liés à la protection des start-up et l'organisation des organes administratifs qui les supervisent.

Les mot clés: start-ups-label"start-up"-écosystème-incubateurs- accélérateurs.